



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (ل م د) في الحقوق تخصص: قانون عقاري

# حماية المستهلك في ظل نشاط الترقية العقارية

إشراف الأستاذ: د. عزاز مراد

إعداد الطالبة:

- هريم مروة

### السّادة أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الدرجة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	أستاذ مساعد -أ-	منصوري نورة
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر -أ-	عزاز مراد
ممتحنا	أستاذ محاضر -أ-	حاجي نعيمة

السنة الجامعية: 2022-2023م

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

# قالى تعالى:

# هكر وعرفان

الحمد والشكر الله الحيى التيوم أولا وأخيرا وامتثالا لتوله حلى الله عليه وسلو:
"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان الأستاذ " عزاز مراد " الذي تكرو بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيمات والملاحظات والنحائح.

كما لا يغوتني أن نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأغضاء اللجنة الأستاذة " حاجي نعيمة " والأستاذة " منصوري نورة " المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولما وتصويبها.

وكذاك نشكر الأستاذة " مراحي ريم " والأستاذة " طواهرية الكاملة " ونتقدم بذال الشكر الى كل من حرسنا من أساتذة كلية المقوق بجامعة العربي التبسي وجزاهم الله كل حير.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم انه قريب مجيب.

# الإهداء

المعد الله الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع الذي اهديه مع أسمى عبارات المعد الله الذي المديه مع أسمى عبارات

إلى من جرع الكأس فارنا لي يسديني قطرة حبب الله من حصد الأشواك عن حربي ليمسد لي طريق العلم اللي أبي نور حربي الذي ساندني وتعب من أجل إتماء مسيرتي الدراسية. اللي أبي التي التي طالما رافقني بدعائما وحرصما علي. اللي أخواتي و إخوتي وابنة خالتي و خالتي وجدي وأحبتي وكل من ساسم في نجاحي من قريب أو بعيد وكل من ساسم في نجاحي من قريب أو بعيد اللي الأساتذة المحترمين وزملاء الحراسة.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة

مريم مروة

# قائمة المختصرات:

ج.ر. ج.ج الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

د.ب. ن دون بلد نشر

د. ت. ن دون تاریخ نشر

د.ج دینار جزائري

د.د.ن دون دار نشر

د. ط دون طبعة

د.س.ن دون سنة نشر

ص الصفحة

ط الطبعة

ع العدد

ق.م القانون المدني



أولت الدولة الجزائرية أهمية كبيرة لقطاع العمران، فنصت عليه كحق دستوري منذ الإستقلال، وهيمنت عليه من حيث المبادرة والبناء والتمويل إلى غاية صدور أول قانون يتعلق بالترقية العقارية وهو القانون رقم 86-07 والذي اعتبر آنذاك أول تشريع يهتم بهذا النشاط، وبعد صدور دستور 1989 تبنى المشرع الجزائري نظام إقتصاد السوق، حيث فتح المجال للخواص لدخول الترقية العقارية من خلال صدور المرسوم التشريعي رقم 93-03 المتعلق بالنشاط العقاري، وبعده صدر القانون رقم 11-04 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، وبشمل نشاط الترقية العقارية حسب هذا القانون مجموع العمليات التي تساهم في إنجاز المشاريع المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية الحاجات الخاصة، ويمكن أن تكون هذه المشاريع العقارية محلات ذات استعمال سكني أو مهنى وعرضيا يمكن أن تكون محلات ذات استعمال حرفى أو تجاري، فنشاط الترقية العقارية موجه لتلبية حاجيات المواطن (المستهلك) للسكن، والمستهلك هو كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي سواء تعلق هذا الاقتناء بالمنقولات أو العقارات دون أن يكون لهذا الاقتناء أي هدف مهنى، ويعتبر مصطلح المستهلك جديد في التشريع الجزائري حيث ظهر هذا المصطلح لأول مرة من خلال القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وهذا بعدما كان المصطلح التقليدي السائد في القانون المدنى الذي يطلق عليه بالمشتري، فتغير مدلول المصطلحات كان تبعا للظروف الاقتصادية التي مرت بها الجزائر بالدرجة الأولى وذلك قصد الوصول إلى إضفاء حماية واسعة لهذا الطرف في العلاقة الاقتصادية والاستهلاكية، فموضوع حماية المستهلك في المجال العقاري بالغ الأهمية.

# ح وتكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلى:

■ أهمية عملية: فدراسته تسمح بتحديد المراكز القانونية للأطراف المتعاقدة ومدى إلحاق الأوصاف الاستهلاكية بمختلف عناصر العلاقة، وهو الأمر الذي يترتب عليه إمكانية تحديد الطبيعة القانونية للعقود المبرمة في إطار الترقية العقارية، بالإضافة إلى ذلك تهتم بتحديد الضمانات القانونية التي قررها المشرع لحماية مصالح المستهلك في المجال العقاري التي كرسها المشرع في أحكام القانون 11-04 المحدد للقواعد المنظمة لنشاط

- الترقية العقارية، إضافة لتلك المحددة ضمن التشريعات العامة لحماية المستهلك والتي بموجبها حرص على حماية المصالح المالية وغير المالية للمستهلك العقاري.
- أهمية علمية: لابد أن يحظى هذا الموضوع بدراسات أكاديمية قانونية والاهتمام به وإعطائه حقه الكافي كونه يشكل موضوعا من الموضوعات المهمة في العلوم القانونية بشكل عام وتخصص القانون العقاري خاصة.
  - دوافع اختيار الموضوع: يمكن إرجاع أسباب اختيار الموضوع إلى:
    - أسباب موضوعية:
- يعد موضوع حماية المستهلك في ظل نشاط الترقية العقارية موضوعا جديدا مقارنة بالقوانين التقليدية الأخرى على غرار القانون المدنى وقانون العقوبات.
- لا يحظى المستهلك الجزائري بحماية قانونية فعالة وشاملة نظرا لما يتعرض إليه من خروقات في حقه، كعدم أمن وسلامة العقارات المقدمة للسكن.
  - أسباب ذاتية:
  - نشر الوعي الاستهلاكي بين جمهور المستهلكين العقاريين.
    - وضع حد لتجاوزات وخروقات المرقيين العقاريين.
  - إنصاف المستهلك الذي هو طرف ضعيف في المعاملة العقارية.
    - الإشكالية: تتمحور إشكالية الدراسة فيما يلي:
- ما هي الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية المستهلك العقاري في ظل القانون 11-04 المتعلق بنشاط الترقية العقاربة؟
- المنهج المتبع: للإجابة على الإشكالية الرئيسية وما يتفرع عنها من إشكاليات فرعية، سنعتمد على المنهج التحليلي لدراسة وتحليل بعض النصوص القانونية، وكذا بعض الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع دراستنا، كما سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي في توضيح المصطلحات والمفاهيم المبهمة لإزالة غموض هذا البحث.
- ◄ أهداف الدراسة: إن الهدف من التطرق لموضوع حماية المستهلك في المعاملات العقارية ليس مجرد تحليل جانب من جوانب العلاقة بين طرفي العقد، بقدر ما هو إستخلاص العبر من إنعكاسات أزمة السكن على المجتمع ووجوب أخذ هذه الظاهرة وإسقاطها في مجال القانون، لكون العلاقة بين القانون والمستهلك علاقة تأثير متبادل ومتكامل رغم اختلاف

غاية كل منها، وبالنسبة للمستهلك هو استخلاص الحد الأقصى للمنفعة من الموارد المتاحة، أما القانون فهدفه حماية المستهلك في إطار المعاملة العقارية.

◄ الدراسات السابقة: باعتبار أن مصطلح حماية المستهلك في المجال العقاري لم يكن مفهوما قديما بل هو من الدراسات الحديثة التي تناولتهم عدة أطروحات ورسائل جامعية.

- أطروحة دكتوراه، بعنوان آليات القانونية لحماية المشتري في عقد البيع في التصاميم، من إعداد الدكتور تسيبة أعمر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أدرار، 2019. والتي توافقت مع دراستي في موضوع حماية المستهلك في المجال العقاري من حيث حماية المشتري (المستهلك).
- أطروحة دكتوراه، بعنوان إلتزامات المرقي العقاري المترتبة على بيع السكنات الترقوية، من إعداد سهام مسكر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية قسم القانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2016.

◄ صعوبات البحث: من أبرز الصعوبات التي تم مواجهتها خلال إعداد المذكرة، افتقار هذا الموضوع للمؤلفات الفقهية، على عكس المؤلفات الأكاديمية التي كانت ثرية ببعض المعلومات من حيث الرسائل والمذكرات الجامعية أو المقالات العلمية المتخصصة، ويشهد هذا الموضوع ضعف المراجع والاجتهادات القضائية أو عدم نشرها.

- قلة المعلومات التي تلم بهذا الموضوع وتناولها من قبل الشراع القانونيين بصفة سطحية وغير معمقة.
- قلة المراجع المتخصصة في مجال البحث في التشريع الجزائري، وذلك يرجع لحداثة القانون 11-04 تشريعيا وتطبيقا وكذا ندرة الإجتهاد القضائي.

✓ التصريح بالخطة: وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الإعتماد على خطة ثنائية متكونة من فصلين كالتالي:

- الفصل الأول:المركز القانوني لحماية المستهلك في ظل نشاط الترقية.
- الفصل الثاني: الآليات حماية المستهلك في ظل مجال الترقية العقارية.

# الفصل الأول

المركز القانوني للمستهلك في مجال الترقية العقارية إن موضوع المستهلك وحمايته بات من أهم المواضيع التي أولها المشرع أهمية بالغة لما لها من عظيم الأثر خاصة بعد تزايد المخاطر في المجال العقاري, مما أدى إلى الاهتمام بالمسألة من خلال ما سن من نصوص قانونية في القانون 11-04 المتعلق بنشاط الترقية العقارية.

وهذا لنتعرف على العلاقة بين المستهلك ونشاط الترقية العقارية.

المبحث الأول: مفهوم المستهلك في ظل نشاط الترقية العقارية.

المبحث الثاني: الآثار نشاط الترقية العقارية في مجال حماية المستهلك

# المبحث الأول: مفهوم المستهلك في ظل نشاط الترقية العقارية.

يعتبر مفهوم المستهلك من المفاهيم الجديدة ضمن الفقه القانوني، حتى وإن كانت معانيه ترجع إلى العصور القديمة، حيث ركب ظهوره العديد من التشريعات التي تسعى لحماية المستهلك من الغش والتدليس وضمان تلبية حاجياته.

كما تشترك حماية المستهلك والترقية العقارية في تلبية الحاجيات الاجتماعية، من سكن وبناء العمارات أو مجموعات تستعمل في السكن أساسا.

ولأجل ذلك سأتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم المستهلك ومفهوم الترقية العقارية، فنتناول في المطلب الثاني تعريف الترقية العقارية.

# المطلب الأول: تعريف المستهلك.

ويعد مفهوم المستهلك دخيلا على الفقه القانوني حيث وضعت عدة معايير لتحديده وهذا رجوعا لأصول هذا المصطلح، حيث تعددت التعريفات من فقهية وقضائية وفصل فيها المشروع بموجب قانون المستهلك.

### الفرع الأول: لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف المستهلك لغة: المستهلك هو من لا هم له إلا أن يضيفه الناس ، فالمستهلك اسم فاعل من اسم استهلك بضم الميم وكسر اللام وتعني بالفرنسية (consommateur).

والمستهلك في اللغة مأخوذة من مادة هلك، الهلك، هلك، يهلك، وأستهلك المال أنفقه وأنفذه<sup>2</sup>، وعرف أيضا بأنه المنفق للمال ونحوه، كما أن فعل استهلك من هلك بمعنى النفاذ والهللك، كذلك استهلك (استهلك) أنفق المال أو القوة أو العزيمة بالكامل. أما يستهلك (يستهلك) استهلاكا، الشيء أهلكه، أفناه أتى عليه كله على الإنسان أن يستهلك لتر من الماء في اليوم، كذلك استهلك استهلاكا (هلك) في الأمر، جد فيه مستعجلا أهلكه المال أنفقه، السلعة، أي استعملها بما يساوي ثمنها<sup>3</sup>.

 $^2$  – صياد الصادق، مذكرة حماية المستهلك ف ظل القانون الجديد 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2014/2013، ص 31.

<sup>-1</sup> بسام بركة، لاروس قاموس فرنسى-عربى، دط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، -1997، ص-53.

<sup>3-</sup> موزة عبد الله الكبيسي، الحماية القانونية للمستهلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قطر، 2021، ص 10.

أما مصدر استهلك في القانون، قضاء الدين أقساطا حين يتم وفاؤه وأما إستهلاكي، سلع استهلاكية، استهلاكية، حماية المستهلك، وعليه فإن لفظ المستهلك في اللغة تتصرف إلى استهلاك الشيء بمعنى الإتيان عليه حتى ينتهي أ.

ثانيا: تعريف المستهلك اصطلاحا: المستهلك هو من يقوم باستعمال السلع والخدمات من أجل إشباع حاجياته الشخصية، وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها واستخدامها في نطاق نشاطه المهني، ومن هنا فإن مصطلح المستهلك جاء شاملا، سواء اقتنى الفرد سلعة أو خدمة ما، سواء مرة أو عدة مرات فيطبق عليه مصطلح المستهلك<sup>2</sup>.

وأيضا أن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان، ومن ينظر إلى هذا التعريف يجد أن المستهلك بهذا المعنى لا تكتنفه الحماية القانونية إلا بتوفير أمرين اثنين<sup>3</sup>.

الأول وجود سلعة أو خدمة تقدم للمستهلك بغرض الاستهلاك والثاني أي الغرض من السلعة هو الاستهلاك النهائي إما بيعها أو إعادة بيعها، في هذه الحالة الشخص لا تكتنفه الحماية القانونية كالمنتج والصانع والتاجر والوسيط $^4$ ، وعبر عنها المشروع الجزائري بالمحترف والذي عرف في المرسوم التنفيذي رقم90-260 في المادة بأنه: المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنة في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك.

كما هو محدد في المادة الأولى من القانون89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك $^6$ .

 $^2$  – عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،  $^2$  2002، ص 138.

<sup>. 11</sup> موزة عبد الله الكيبسي، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  – يسين عبد اللطيف و عبد الحليم محمد، حماية المستهك من اضطرابات السوق دراسة فقهية معاصرة، رسالة الدكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة، دتن، ص 679.

<sup>4 -</sup> يسين عبد اللطيف و عبد الحليم محمد، نفس المرجع، ص 680.

أ – المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 90–266 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية العدد 40، ص 1246.

 $<sup>^{6}</sup>$  -- المادة 1، القانون رقم 89-02، مؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، الجريدة الرسمية العدد  $^{6}$ ، المؤرخة في  $^{6}$ 1989/02/08، ص  $^{6}$ 5. (الملغى)

# الفرع الثانى: تعريف الفقهى ( الواسع والضيق ).

وجدت عدة تعريفات فقهية للمستهلك فالبعض قد عرفه بأنه "من يمتلك شكل غير مهني حاجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في عقد توريد سلع أو خدمات"، أو أنه كل مقتن بشكل غير مهني لمنتوج استهلاكي موجه لاستعماله الشخصي $^1$ .

ويلاحظ أن هذه التعريفات متقاربة، فانقسمت أراء الفقهاء حول تعريف المستهلك ويمكن ردها إلى اتجاهين أما الاتجاه الأول فقد ضيق مفهوم المستهلك أما الاتجاه الثاني فنجده وسع مفهوم المستهلك وبيان ذلك في الآتي:

# أولا: المفهوم الضيق للمستهلك.

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التضييق من مفهوم المستهلك حيث عرفه البعض بأنه: (كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية والعائلة)، والبعض الآخر يرى بأن المستهلك هو كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية والعائلية، وبناء على ذلك يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنتة ومشروعه أو حرفته 2.

ويلاحظ من خلال التعريف أن المستهلك قد يكون شخص طبيعي أو معنوي يسعى للحصول على السلع والخدمات لاستعماله الشخصي أي أن ينتفع بها دون أن تكون له نية مسبقة للمضاربة أو نية البيع أو غير ذلك، وهو بهذه الصفة لا يتمتع بالقدرة الاقتنائية للحكم على ما يسعى لإقتناءه أو الحصول عليه<sup>3</sup>، فيمكن تعريف المستهلك على النحو التالي: المستهلك من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته وحاجيات من يعولهم وليس بهدف إعادة بيعها، أو تحويلها، أو استخدامها في نطاق نشاطه المهنى .

ويذهب رأي آخر إلى أن المستهلك هو الشخص الذي يمارس عمليات الاستهلاك بمفهومها القانوني<sup>4</sup>، أي التصرفات القانونية التي يستطيع من خلالها الحصول على خدمة

<sup>. 16</sup> موزة عبد الله الكبيسي، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^2</sup>$  – موسود توفيق، المركز القانوني للمستهلك في المجال العقاري، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون حماية المستهلك، جامعة الجزائر 1، 2020–2010، ص 16.

 $<sup>^{3}</sup>$  – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن ( دراسة في القانون الجزائري ) د.ط ، دار الحديث، الجزائر، د ت  $^{3}$ ن، ص 24.

<sup>4 –</sup> علي بولحية بن خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دط، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 14.

أو سلعة معينة بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو لعائلية، فالمستهلك من الوجهة القانونية كل شخص يبرم عقد شراء مواد غذائية أو سيارة أو بناء يسكن فيه أو من يبرم عقد تأمين، أو غير ذلك من العقود التي يهدف من ورائها الحصول على شيء يحتاجه في أموره العادية<sup>1</sup>.

#### ثانيا: المفهوم الواسع للمستهلك.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المستهلك هو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك سواء الغرض شخصي أو مهني، ويستثنى من هذا التعريف الشخص الذي يقتني من أجل البيع أن الشيء هنا لم يستهلك، وتطبيقا لهذا التصور فإن المحامي الذي يقتني جهاز الإنذار لمحله يعتبر مستهلكا2.

ونفس التصور يمكن تطبيقه على الطبيب الذي يقتني سيارة لتنقلاته المهنية وبالتالي فأنصار هذا الاتجاه قد وسعوا من مفهوم المستهلك وحجتهم في ذلك أن الطبيب مثلا يتصرف خارج اختصاصه، زد إلى ذلك العمل على ضمان حماية عدد أكبر من المستهلكين، وطبقا لهذا المفهوم فالمحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه يعتبر مستهلكا3.

وأيضا مثل شراء الطبيب للمعدات الطبية اللازمة لعيادته، فمن الواضح أن أنصار هذا الاتجاه يستندوا في تحديد مفهوم المستهلك على معيار الخبرة الفنية والتقنية، فكلما افتقدت لدى أحد الأطراف يكون بحاجة للحماية مما يؤدي ذلك لتوسيع دائرة الحماية لتشمل المتدخلين اللذين لا خبرة لهم لما يتعاملون مع متدخلين متخصصين، ولكن يعاب على هذا الاتجاه لأنه يجعل قانون الاستهلاك غير دقيق ومن دون فعالية 4.

وبعد أن انتهينا من بيان مفهوم المستهلك في الفقه نتناول في التشريع الجزائري.

<sup>17</sup> موزة عبد الله الكبيسى، المرجع السابق، ص 17

 $<sup>^2</sup>$  – شعباني نوال ، الالتزام المتدخل لضمان سلامة المستهلك ف ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص 26.

 $<sup>^{2}</sup>$  - سليم سعداوي، حماية المستهلك الجزائري نموذجا، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، د.ت.ن، ص  $^{3}$ 

<sup>4 -</sup> منيرة بلورغي، (حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري )، مجلة الحقوق والحريات، العدد 17، ص 186.

# الفرع الثالث: مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري.

إن المشروع الجزائري خلال مراحل تطوره في مجال ضمان حماية المستهلك واكب كغير تطور حركة حماية المستهلك في العالم خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي الذي تبنته الجزائر، وصدور أول نص قانون خاص بحماية المستهلك، حيث كانت هذه الحماية في ظل الاقتصاد الموجه مقتصرة على بعض المواد ضمن القانون المدني ولم يكن لمصطلح المستهلك وجود في هذه المواد بل كان مصطلح المشتري هو السائد 1.

ونتناول بالتفصيل مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري في المرحلة السابقة على صدور أول قانون مستقل خاص بحماية المستهلك ثم نتناول مفهومه من خلال النصوص الجديدة.

# أولا: مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري السابق.

يعتبر المشروع الجزائري من بين التشريعات المتأثرة بالموقف الفرنسي في تحديدي مفهوم المستهلك في أول قانون جزائري يخص حماية المستهلك الذي صدر في سنة 1989 رقم89-20 المؤرخ 7 فيفري، وكما أن المشرع لم يعرف المستهلك بل اكتفى بوضع القواعد والآليات العامة لحمايته2.

وبعدها ندرك المشروع الآمر سنة بعد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، حيث عرفت المادة الثانية فقرة ومنه المستهلك على أنه كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي والنهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به $^{3}$ .

# ثانيا: مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري من خلال النصوص الجديدة.

مع مرور الوقت تطورت التشريعات لتعريف المستهلك ومن بين تلك النصوص القانونية ما ورد في المادة 2 الفقرة 2 من القانون2/04 المتعلق بالممارسات التجارية من المادة 3، تعريف المستهلك على أنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتنى سلعا قدمت للبيع،

 $^2$  – القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 1989/02/08.

<sup>. 37</sup> صياد الصادق، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  – المادة 00، المرسوم التنفيذي رقم 09/90 مؤرخ في 03 يناير 091متعلق بالجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 05، سنة 090، صنة 090، صنة

أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني  $^{1}$ ، ومن خلال هذا التعريف قد شمل المشرع مفهوم المستهلك في كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المجردة من الطابع المهنى  $^{2}$ .

كما عرفت المادة 03 الفقرة 01 من القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المؤرخ في 03 فبراير 03 فبراير 03 بأنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به03.

كما أن المشرع الجزائري اعتبر الشخص المعنوي مستهلكا في قانون 2004 و 2004 م بالنظر إلى المرسوم رقم-06 المتعلق بالحماية في الشروط التعسفية نجد إشكالا في تبنيه لمصطلح واحد بشأن المهنى الذي يطلق عليه لفظ العون الاقتصادي $^4$ .

وبالنظر إلى المادتين السابقتين يتضح موقف المشروع في تأكيده وإبقائه على صفة المستهلك بالنسبة للاستعمال الشخصي أو العائلة ، لكنه وسع من دائرة الحماية أكثر بإدراج الشخص المعنوي واعتباره مستهلكا يستفيد من الحماة المقررة له<sup>5</sup>. شريطة أن يكون اقتناء السلعة أو الخدمة للاستعمال النهائي ، غير أنه من الصعب جدا معرفة ما إذا كان الشخص المعنوي الذي يبرم العقود مع غير قصد الحصول على منتوجات متصرفا للأغراض مهنية أولا، ومع هذا كي يكون الشخص مستهلكا لا بد من أن تتوفر بعض الشروط:

- أن تكون هناك سلعة أو خدمة.
- أن يكون هناك من طرف شخص طبيعي أو معنوي.

المعدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارة الرسمية العدد 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 2004/06/27، ص 4.

 $<sup>^{2}</sup>$  – المادة 3، القانون رقم 02/04، السابق ذكره، ص 4.

 $<sup>^{3}</sup>$  – المادة 3، القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، 8 مارس 2009، ص 13.

 $<sup>^{4}</sup>$  – محمد بودالي، المرجع السابق، ص  $^{28}$ 

<sup>. 30</sup> صعباني نوال، المرجع السابق، ص $^{5}$ 

- الاستهلاك النهائي للمنتوج لسد حاجات شخصية عائلية أو حيوانية  $^{1}$ .

# المطلب الثاني: تعريف نشاط الترقية العقارية.

لقد مر نشاط الترقية العقارية في الجزائر بالعديد من النصوص، وهذا لكونه لم يكن منظما قبل سنة 1986، ومنذ ذلك الحين ويعد تطبيقه ميدانيا يسعى المشروع إلى إلغائها واستبدالها بنصوص قانونية وهذا بتغيير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة محاولا استدراك الأخطاء لتستقر بعد ذلك على قانون أكثر تحكما وتنظيما لهذا النشاط.

فلا بد من التطرق لمفهوم نشاط الترقية العقارية، يلي ذلك الفرع الأول التشريعي والموضوعي، والفرع الثاني الطبيعة القانونية لنشاط الترقية العقارية والفرع الثالث تعريف المرقى العقاري.

# الفرع الأول: التشريعي والموضوعي.

# أولا: تعريف المشرع الجزائري لنشاط الترقية العقارية:

ظهرت الترقية العقارية بموجب قانون 86-07 كآلية جديدة ساعدت على تنفيذ البرامج السكنية المخططة من قبل الدولة آنذاك وعلى إدخال فكرة المساهمة في تمويل انجاز هذا البرنامج يفتح المجال للخواص للمشاركة في هذا القطاع الذي أصبح يشكل عبئا ثقيلا على الدولة²، والمرسوم التشريعي رقم30-93 المتعلق بالنشاط العقاري ثم القانون رقم30-10 المتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية الذي ألغى أحكام المرسوم السابق.

وعليه فإن التعريف التشريعي للترقية العقارية حسب نص المادة 02 من قانون رقم 07/8 المتعلق بالترقية العقارية استنادا إلى الغرض منها والتي تنص تستهدف الترقية العقارية تطوير الأملاك العقارية الوطنية<sup>3</sup>.

وتمثل هذه الترقية العقارية التي تكيف حسب الحاجات الاجتماعية في مجال السكن، في بناء عمارات أو مجموعات تستعمل للسكن أساسا، وتشتمل بصفة ثانوية على محلات

 $<sup>^{1}</sup>$  – زبير أزرقي،  $\frac{1}{2}$  حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو ، 2011، ص 45.

 $<sup>^{2}</sup>$  – أحمد النوعي، ( الترقية العقارية في التشريع الجزائري )، مجلة آفاق علمية، جامعة عمار ثليجي، عدد 4 ، 2019، ص 295 .

 $<sup>^{3}</sup>$  – أحمد النوعي، نفس المقال، ص 236.

ذات طابع مهني وتجاري، تقام على أراض خاصة أو مقتناه عارية أو مهيئة أو واقعة ضمن الأنسجة الحضرية الموجودة في إطار إعادة الهيكلة والتجديد<sup>1</sup>.

ويمكن أن تخصص العمارات أو مجموعات العمارات المبنية في هذا الإطار، لسد الحاجات العائلية الذاتية، أو للبيع، أو للإيجار، وذلك في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا القانون².

وبما أن المرسوم التشريعي رقم 86- 07 قد ألغي، وصدر بعد المرسوم التشريعي رقم 93-03 المتعلق بالنشاط العقاري والذي قام المشرع بتخصيص الفصل الأول منه للترقية العقارية، فقد عرفها في نص المادة 20 من هذا المرسوم التشريعي على أنه "يشتمل النشاط العقاري على مجموع الأعمال التي تساهم في إنجاز أو تجديد الأملاك العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية حاجات خاصة، يمكن أن تكون الأملاك العقارية المعنية محال ذات الاستعمال السكني أو محال مخصصة لإيواء نشاط حرفيا و صناعيا وتجاري"3.

أما بالنسبة للقانون رقم11-04 فإنه أتى بتعريف الترقية العقارية في نص المادة 03 منه على أنها" مجموع عمليات تعبئة الموارد والمالية وكذا إدارة المشاريع العقارية" 4. ثانيا: موضوع نشاط الترقية العقارية.

نستخلص من تعريف الترقية العقارية وبأخص ما أتى به النص المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المتعلق بالنشاط العقاري السالفة الذكر أن موضوع الترقية العقارية يتمثل في أعمال الإنجاز والتجديد المنصب على الأملاك العقارية سواء كانت لغرض البيع أو الإيجار  $^{5}$ , أو لتلبية حاجات خاصة أو حاجات المشاركين في الترقية العقارية، وهذا ما أكدت عليه المادة 14 من القانون 11-04 أيضا" يشمل نشاط الترقية القاري مجموع

<sup>-1</sup> سماعين شامة، النظام القانوني للتوجيه العقاري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2002، -269

 $<sup>^{2}</sup>$  – أحمد النوعي، المقال السابق ، ص  $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  – المادة 2، المرسوم التشريعي رقم 93–03 مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق لـ 1 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 14، 9 رمضان عام 1413 الموافق لـ 3 مارس 1993، ص 5.

 $<sup>^{4}</sup>$  – المادة 3، القانون رقم 11  $^{-40}$  الموافق لـ 17 فبراير سنة 2011 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية، العدد 14،  $^{6}$  مارس، سنة 2011، ص 5.

 $<sup>^{5}</sup>$  – المادة 14، القانون 11 –04، السابق ذكره ، ص  $^{5}$ 

العمليات التي تساهم في إنجاز المشاريع العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية الحاحات الخاصة"1.

وبالنظر إلى نص المادة 15 من نفس القانون نرى بأن مجال الرقية العقارية يشمل العمليات الأتية:

- إنجاز البرامج السكنية والمكاتب والتجهيزان الجماعية و المرافقة الضرورية لتسير هذه المجمعات.
  - إقتناء الأرضيات من أجل البناء.
  - تجديد وإعادة تأهيل، أو إعادة الهيكلة أو تدعيم البنايات 2.

# الفرع الثاني: نطاق الترقية العقارية.

يشمل نطاق الترقية العقارية التطرق إلى أنشطتها ويلي ذلك التعرض لبيعة القانونية لها.

أولا: أنشطة الترقية العقارية: تمثلت أنشطة الترقية العقارية في مايلي:

1- بيع العقار بناء على التصاميم: وعرفته المادة 28 من القانون 1 / 04 عقد البيع على التصاميم لبناية أو جزء من بناية مقرر بناؤها أو في طور الإنجاز وهو العقد الذي يتضمن ويكرس تحويل حقوق الأرض وملكية البنايات من طرف المرقي العقاري لفائدة المكتتب بتسديد السعر كلما تقدم للإنجاز "3. وقد عرف أيضا على أنه "عقد بيع عقاري محله عقار في طور التشييد ، يلتزم بمقتضاه المرقي البائع بأن يتم تشييده في الأجل المتفق عليه وبالمواصفات المطلوبة 4، وأن ينقل ملكيته للمشتري الذي يلتزم بأن يدفع للبائع أثناء التشييد دفعات مخصومة من ثمن البيع تحدد قيمتها وطريقة وأجل دفعها بالاتفاق.

وكما أن له خصائص عقد بيع العقار على التصاميم وهي عقد مسمى وعقد ملزم للجانبين ومن العقود المحددة وعقد شكلي وعقد معاوضة وعقد زمني $^{5}$ .

<sup>. 7</sup> مس  $^{-1}$  المادة 14، القانون 11 –04 ، مس

 $<sup>^{2}</sup>$  – المادة 15، القانون 11–04، السابق ذكره، ص 7.

 $<sup>^{3}</sup>$  – المادة 28، القانون 11–04، السابق ذكره، ص  $^{3}$ 

<sup>4 –</sup> مهدي شعوة، <u>تطور</u> المركز القانوني للمرقي الخاص في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2015/2014، ص 146.

 $<sup>^{-5}</sup>$  سى يوسف وزهية حورية، النظام القانوني لعقد البيع على التصميم، د.ط، دار الأمل، الجزائر، 2014، ص $^{-5}$ 

2- عقد بيع بالإيجار: عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 عقد البيع بالإيجار على أنه صيغة تسمح بالحصول على مساكن بعد إقرار شرائها بملكية تامة بعد انقضاء مدة الإيجار المحدد في إطار عقد مكتوب"1.

فأراد المشرع التأكيد على أن هذا النوع من العقود هو صيغة سكنية جديدة أضافها إلى الصيغ السكنية الموجودة، كما تبين أن هذا العقد يشتمل على مرحلتين، مرحلة الانتفاع المسبق بالمسكن بعنوان الإيجار، ثم تليها مرحلة انتقال الملكية بعد انقضاء مدة الإيجار المحدد في العقد بمعنى أن المشرع حاول المزج بين عقد البيع وعقد الإيجار رغم الطبيعة المختلفة لكل عقد $^2$ ، وكما أن خصائص عقد البيع بالإيجار هي عقد محله عقار وعقد ملزم لجانبين وعقد شكلى وعقد مركب.

# ثانيا: الطبيعة القانونية لنشاط الترقية العقاربة:

1 – الطابع المدني للترقية العقارية: انتهجت عمليات البناء المنجزة في إطار الترقية العقارية الصفة المدنية وذلك في ظل القانون رقم 86–07، حيث كان إنجاز هذه العمليات يمنع على الأشخاص الذين يحملون صفة التاجر، وكان هذا نتيجة لإتباع سياسة القضاء على أزمة السكن عن طريق البناء ولم يتخذ هذا الأخير من أجل المضاربة $^{5}$ . أو الربح للرفع من ميزانية الدولة عن طريق الجبايات والضرائب وقد نظمت عمليات إنجاز العقارات وفق أحكام القانون المدني لأنها كانت تلعب دورا مهما في مجال الاجتماعي لوجود نقص كبير من ناحية السكن، وعليه فقد كانت الهيئات العمومية التي تمارس الترقية العقارية وكذلك المقاولات والمؤسسات تخضع إلى قواعد القانون المدني وبرجوعنا للمرسوم التشريعي رقم المقاولات والمؤسسات العقاري نرى بأنه أضفى الصفة المدنية على أعمال الترقية العقارية  $^{4}$ .

المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 105/01 المؤرخ 29 محرم عام 1922 الموافق 23 أبريل سنة 1000، يحدد شروط أسراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع وانجاز ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 25.29 أبريل 2001، ص 18.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - حسيبة زغلامي، (عقد البيع بالإيجار دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي) مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، 2019، ص 992.

 $<sup>^{3}</sup>$  – عربي باي يزيد، النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم القانون جامعة الحاج لخض، باتنة  $^{3}$  باتنة  $^{2010/2009}$ ، ص 15 .

 $<sup>^{-4}</sup>$  عربي باي يزيد، نفس المرجع، ص  $^{-4}$ 

2 – الطابع التجاري للترقية العقارية: لقد أضفى المشرع الجزائري الصفة التجارية على الأعمال المتعلقة بالترقية العقارية وقد تبناها في ظل المرسوم التشريعي93 – 03 المتعلق بالنشاط العقاري حيث أصبح بعد ذلك كل شخص طبيعي أو معنوي قائم على العمليات العقارية يعد تاجرا وهذا بحكم النشاطات التجارية التي تقوم بها 1, و ينص هذا المشروع على أن ممارسة نشطات الترقية العقارية تخول لكل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالأهلية القانونية للقيام بأعمال تجارية حسب المادة 3 من نفس المرسوم، وهذا ما ستكشف على أن نشاطات الترقية العقارية أصبحت من قبيل الأعمال التجارية وبالتالي فهي تخضع في تطبيقها إلى أحكام القانون التجاري، كما أن إخفاء الصفة التجارية على نشاطات الترقية العقارية تعد وسيلة لمراقبة أعمال الأشخاص القائمين بها، وهذا لوجود سجل تجاري ودفاتر تجارية وهي التي تضمن بيان المركز المالي للتجار وما عليهم من ديون المترتبة عن مزاولتهم للأعمال التجارية.

# الفرع الثالث: الأطراف الأصلية في نشاط الترقية العقاربة.

يعد الأطراف الأصلية في نشاط الترقية العقارية أشخاص طبيعية أو معنوية، تمنح لهم صلاحيات للقيام بنشاطات الترقية باعتبارهم أطراف محترفين ويمتلكون مهارات كبيرة لأداء مهامهم ويطلق عليهم اسم المرقي العقاري الذي ستتعرض إليه أولا وهو الذي يكون كطرف في العقود التي يبرمها المستفيد في إطار الترقية العقارية وهو من سنتعرف عليه ثانيا.

#### أولا: المرقى العقاري.

سعيا من المشرّوع الجزائري لسد النقائص والفراغات الموجودة في القوانين السابقة خاصة ما تعلق منها بضبط وتحديد مفهوم المرقي العقاري، استدرك المشرع في التشريع الحالي القانون 11-04 الذي جاء يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية تعريف صريح للمرقي العقاري $^{8}$ ، إذ اعتبر المشرع في نص المادة  $^{8}$  من هذا القانون، أن المرقي

المعة التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، قانون أعمال، جامعة مجال السكن في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص 26.

 $<sup>^{2}</sup>$  – إيمان بوسته، نفس المرجع، ص 27.

 $<sup>^{3}</sup>$  – بن عيسى محمد، المسؤولية الجزائية للمرقى العقاري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، 2017، ص 7.

العقاري هو كل شخص على اختلاف طبيعته، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأخذ زمام المبادرة في عمليات بناء مشاريع عقارية، سواء كانت مشاريع جديدة، أو مشاريع تتضمن القيام بأعمال مادية القصد منها ترميم أو إعادة تأهيل أو تجديد عمراني وإعادة هيكلة للبنايات، أو تأهيل وتهيئة الشبكات وتدعيم البنايات التي تتطلب أحد هذه الأعمال أو كان المشرع الجزائري في ما مضى قد أطلق وصف أو تسمية المتعامل على المرقي العقاري ضمن أحكام ونصوص المرسوم التشريعي رقم93-93 المتعلق بالنشاط العقاري بعدما أشار إليه في القانون رقم 93-07 المتعلق بالترقية العقارية 93-07 المتعلق بالترقية العقارية أ

1 - المرقي العقاري العام: المرقي العقاري العمومي هو كل شخص عمومي تابع للدولة ويعمل لحسابها، ويكون خاضع للقانون العام $^{6}$ ، ويتعدد المرقي العقاري العمومي ليشمل الجماعات المحلية، فلقد كان للبلدية في السابق دورا كبيرا في مجال الترقية العقارية من خلال إشرافها التقني في إعداد دفتر الشروط، أين كانت تحدد تركيبة المشروع العقاري في جانبه الفني والتقني، لكن تدخلت الدولة فيما بعد لإنشاء الوكالات العقارية التي تعدّ في حكم الوكيل القانوني لجماعات المحلية، ويشمل كذلك المرقي العقاري العام الديوان الوطني للترقية العقارية (E.N.P.I) والمؤسسة الوطنية للترقية العقارية (E.N.P.I) والوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره (A.A.D.L).

2 - المرقي العقاري الخاص: يقصد بالأشخاص المعنوية الخاصة الهيئات والمؤسسات التي تعترف لها الدولة بالشخصية المعنوية لتحقيق أهداف خاصة وتخضع في عملها لأحكام القانون الخاص، وظهر المتعامل الخاص لأول مرة في الجزائر بصدور الأمر 76-32 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتعلق بتنظيم التعاون العقاري في صورة تعاونيات عقارية، وهي في الأصل عبارة عن أشخاص مدنية هدفها الأصلي هو الحصول على ملكية السكن العائلي<sup>5</sup>، أما في إطار المرسوم رقم 80-03 الملغى بموجب القانون 11-04 فلقد نظر المشرع إلى المرقي العقاري الخاص على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي (شركة ذات

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة  $^{-1}$  من القانون رقم  $^{-1}$  -  $^{-1}$  السابق ذكره، ص

 $<sup>^{2}</sup>$  – عربي باي يزيد، المرجع السابق، ص  $^{2}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – إيمان بوسته، المرجع السابق، ص 52.

 $<sup>^{-4}</sup>$  عربي باي يزيد، المرجع السابق، ص $^{-4}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> – عربي باي يزيد، نفس المرجع، ص 29.

الشخص الوحيد، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة توصية أو شركة مساهمة) يأخذ بزمام المبادرة للمشاريع العقارية في جميع صورها أو مجالاتها، لكن جعل من صلاحية مزاولة نشاط الترقية  $^1$  العقارية و مهام المرقي العقاري للأشخاص المعنوية المسجلة في السجل التجاري، حسب أحكام القانون التجاري $^2$ .

# ثانيا: المستفيد في نشاط الترقية العقارية:

بصفة عامة فإن المركز القانوني للمستفيد كطرف أصلي في نشاط الترقية العقارية تحدده العلاقة القانونية بين المرقي العقاري كطرف عهد له القانون بمهمة الإشراف والتسيير وإدارة المشروع العقاري، والمقتني المستفيد من المشروع العقاري، فقد يكون المستفيد مشتري للمحل المعد للسكن أو نشاط تجاري أو مهني، كما يمكن أن يظهر المستفيد بصفته ربّا للعمل 3.

1-المستفيد بصفة مشتريا للأملاك العقارية: وهو المشتري الذي قد يقتني محلا معدا للسكن أو محلا تجاريا أو مهنيا في إطار عقود البيع التام، أو في إطار البيع بصيغة عقد بيع على التصاميم، أو في إطار البيع بالإيجار وصاحب حفظ الحق في عقد حفظ الحق<sup>4</sup>. 2- المستفيد بصفة ربّ العمل: قلنا فيما تقدم أن نشاط الترقية العقارية يتعدى التصرفات القانونية أو عمليات البيع والإيجار الواردة على الأملاك العقارية لتشمل الأعمال المادية (الترميم، التهيئة، التجديد العمراني، التأهيل، التدعيم... إلخ) فقد يقوم المرقي العقاري بشراء العقارات من ملاكها الأصليين، ثم يقوم بترميمها أو إعادة تأهيلها أو إعادة هيكلتها ثم إعادة بيعها، بقصد تحقيق الربح، لكن قد يتقدم المالك إلى المرقي العقاري ويطلب منه القيام بأحد هذه الأعمال المادية موضوع نشاط الترقية العقارية، وفي هذه الحالة يكون مركز المرقي العقاري في علاقته مع التعامل الآخر (المالك) في شكل عقد مقاولة وليس في شكل عقد بيع<sup>5</sup>.

18

<sup>1 -</sup> بن عيسى محمد، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2 -</sup> إيمان بوستة، النظام القانوني للترقية العقارية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 17.

<sup>3 -</sup> إيمان بوسته، الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 56.

 $<sup>^{4}</sup>$  حياة أو محمد، النظام القانوني للترقية في الجزائر على ضوء أحكام القانون 11-04، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمرى – تيزى وزو – كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 42.

 $<sup>^{5}</sup>$  – حياة أو محمد، نفس المرجع، ص 43.

# المبحث الثاني: الآثار نشاط الترقية العقارية في مجال حماية المستهلك.

بما أن الآثار القانونية لنشاط الترقية العقارية في مجال حماية المستهلك ينجم عنها عقود من بيع وإيجار ملزمة للجانبين بذلك تولد التزامات في ذمة المرقي العقاري، والتزامات في ذمة المستهلك الذي يعد مستفيدا، حيث سنخصص المطلب الأول لدراسات إلتزامات المرقي العقاري، والمطلب الثاني لدراسة إلتزامات المستهلك (المستفيد).

# المطلب الأول: إلتزامات المرقي العقاري نحو المستهلك.

تنقسم إلتزامات المرقي العقاري نحو المستهلك إلى الحصول على الترخيص الإداري والإشهار والمطابقة والتسليم والالتزام بالضمان.

# الفرع الأول: الحصول على الترخيص الإداري والإشهار

لا يمكن للمرقي المبادرة بمشروع عقاري وبداية إنجازه إلا بعد الحصول على الترخيص الإداري.

أولا: الحصول على الترخيص الإداري: حيث تنص المادة 04 من القانون 11-04 "يرخص للمرقين العقاريين المعتمدين والمسجلين في السجل التجاري بالمبادرة بالمشاريع العقارية، ولا يمكن أيا كان أن يدعي صفة المرقي العقاري أو يمارس هذا النشاط ما لم يكن حاصلا على اعتماد ومسجلا في الجدول الوطني للمرقين العقاريين حسب الشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون"1.

وحسب المادة 6 من نفس القانون" تخضع كل عملية ترميم عقاري أو إعادة تأهيل أو تجديد عمراني إلى ترخيص إداري مسبق، يمنع المشروع في أي من الأشغال المذكورة أعلاه دون الحصول على ترخيص إداري المذكور في الفقرة أعلاه" فإن كل عملية ترميم عقاري أو إعادة تأهيل أو تحديد عمراني أو إعادة هيكلة أو تدعيم عقاري تخضع إلى ترخيص إداري مسبق، حيث يمنع القانون المشرع في هذه الأشغال دون الحصول على ترخيص إداري مسبق من السلطات المعنية 3.

وتتمثل في رخصة التجزئة ورخصة البناء هذه التراخيص.

 $<sup>^{-1}</sup>$  – المادة 4، القانون 11–04، السابق ذكره، ص 6.

<sup>.6</sup> سابق ذكره، ص 6. القانون 11–04، السابق ذكره، ص 6.

 $<sup>^{3}</sup>$  – أحمد النوعي، المرجع السابق، ص 245.

1 - رخصة التجزئة: وهي الوثيقة العملية التي تشترط لكل عملية تجزئة لقطعتين أو عدة قطع أرضية غير مبنية من ملكية عقارية واحدة، أو عدة ملكيات عقارية مهما كان موقعها، والتي من شأنها أن تستعمل في تشيد بنايات جديدة، بحيث تنشئ لكل قطعة حقوق بناء جديدة 1.

وبالإطلاع على نص المادة 57 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم نجدها نصت على مايلي: "تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسم لإثنين أو عدّة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدّة ملكيات مهما كان موقعها.

تحضر رخصة التجزئة وتسلم في الأشكال والشروط والآجال التي يحددها التنظيم $^2$ ، وتعدّ رخصة التجزئة آلية من آليات الرقابة التي تمارسها الدّولة على البنايات للتأكد من مدى مطابقتها للقوانين، لذلك فإن إلزام المرقي العقاري بضرورة حصوله على هذه الرخص قبل إبرام عقد البيع يعدّ من جهة وسيلة لبسط رقابة الدّولة على البنايات التي سينجزها ومن جهة تشكل ضمان للمشتري، بحيث تضمن له أن البناية التي سيشتريها قد استوفت الشروط القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير مما سيجنب منازعات مع الإدارة قد تتأثر بعد تسليم البناية $^3$ .

2- رخصة البناء: تعد رخصة البناء الوسيلة القانونية الأساسية لضمان التحكم في التوسع العمراني بشكل منتظم، كونها شرط أساسي قبل الشروع في أي بناية جديدة أو تغيير البناء 4.

"فرخصة البناء هي القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونيا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران".

ويتضح من هذا التعريف أن عناصر رخصة البناء هي:

المشتري في عقد البيع على التصاميم، رسالة دكتوراه، جامعة أدرار، 2019، على التصاميم، رسالة دكتوراه، جامعة أدرار، 2019، -1 مع 28.

 $<sup>^{2}</sup>$  – المادة 57، القانون 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 01 ديسمبر 090، عدد 05.

<sup>. 29</sup> صمر تسبية، المرجع السابق، ص $^{2}$ 

 $<sup>^{4}</sup>$  – يونس عطاب وعلي محمد، ( رخصة البناء في التشريع الجزائري بين القانون والتطبيق )، مجلة التعمير والبناء ،العدد  $^{0}$  .  $^{0}$  01.

أ- صدور قرار إداري بالبناء من سلطة مختصة ( بلدية).

ب- أن يكون قرارا قبليا.

- أن يشمل الترخيص على إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم-1.

### ثانيا: الإشهار (الإعلام):

حيث يلتزم المرقي العقاري بالإشهار عن مشروعه في الأماكن المخصصة للإشهار وذلك من أجل منع المضاربة والإحتيال وتكافؤ الفرص بين الجميع وبغية إضفاء الشفافية على عملية الترقية العقارية فإن المشرع ألزم المرقي بالإشهار عن مشروعه في الأماكن المخصصة للإشهار والسهر على إعلام حققي وكامل وشدد على مصداقية هذا الإشهار  $^2$ ، حيث نصت المادة 41 من القانون  $^{11}$  يلتزم المرقي العقاري بضمان الإعلام عن مشروعه العقاري في الأماكن المخصصة للإشهار في البلدية المختصة إقليميا، وذلك قبل أي عرض للبيع يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" $^{10}$ .

كما أضافت المادة 47 فقرة 04 من نفس القانون" بأنه عدم اللّجوء للإشهار الكاذب أو استغلال بأي شكل من الأشكال، حسن نية أو ثقة المقتني والسهر على إعلام حقيقي وكامل لشركائه"4.

وتبعا لذلك فإن المرقي العقاري ملزم بالإعلان لتسويق مشروعه العقاري بما في ذلك البيع على التصاميم، وبالتالي فإنه يجب أن يضمن إعلامه بقدر كاف من المعلومات تنير الشخص الرّاغب في الشراء حول العقد المراد إبرامه، والبنايات التي سيتم إنجازها، من حيث الموقع، الطابق، المرافق التي توجد فيها إلى غير ذلك من المعلومات، بالإضافة إلى معرفته للإلتزامات التي يرتبها العقد على عاتقه، لاسيما تلك المتعلقة بالثمن، وكيفية دفعه وكذا إحاطته علما بالضمانات التي يستفيد منها جراء العقد<sup>5</sup>.

<sup>1 -</sup> عزير الزين، (النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 8، 2005، ص 4.

 $<sup>^{2}</sup>$  – أحمد النوعي، المقال السابق، ص

 $<sup>^{2}</sup>$  – المادة 41 ، القانون  $^{11}$  –  $^{04}$  ، السابق ذكره، ص 9 .

 $<sup>^{-4}</sup>$  المادة 47، القانون 11–04، السابق ذكره، ص 10.

<sup>. 59</sup> صمر تسبية، المرجع السابق، ص $^{5}$ 

كما يعتبر الإلتزام بالإشهار (الإعلام) مبدءا عاما وضعه المشرع في المادة 17 من القانون 60-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وعمومة أن يطبق على كل عقود الاستهلاك، مفاداه الإلتزام المهني بإعلام المستهلك بجميع المعلومات التي تثيره وتضمن له إعلاما موضوعيا، كما أنه مبدءا من المبادئ الحديثة لتحقق النزاهة والشفافية والتوازن بين المهني والمستهلك، ويعتبر الإشهار وسيلة من وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام، وعليه لا بد أن يكون هذا الإشهار صحيحا يهدف إلى الإعلام الحقيقي حيث يمنع على المرقي العقاري اللّجوء إلى الإشهار الكاذب الذي يعد نوعا من الاستغلال لحسن الطرف الآخر وثقته ألى الإشهار الكاذب الذي يعد نوعا من الاستغلال لحسن الطرف الآخر وثقته ألى المتناد ما المناد المناد الذي المناد المن

الفرع الثاني: التزام المطابقة والتسليم.

إن شهادة المطابقة والتسليم مهمة في البيوع المتعلقة بالترقية العقارية حيث يلزم القانون المرقي العقاري وقبل تسليم البناية بالحصول على شهادة مطابقة، وبعد المطابقة يتم تسليم البناية بالحصول على شهادة مطابقة وبعد المطابقة يتم التسليم الفعلي للعقار محل الترقية ولهذا نتطرق إليهما:

أولا: الإلتزام بالمطابقة: رغم أن المشرع الجزائري وحتى المشرع الفرنسي نصاعلى وجوب أن يتم البناء طبقا للمواصفات، غير أنهما لم يحددا مدلول أو مفهوم المطابقة، وعليه مكن القول، أن العقار المبيع يكون مطابقا للمواصفات المتفق عليها في العقد إذا أقام بتنفيذ إلتزامه بالبناء حسب النماذج والرسومات ودفتر الشروط ونظام الملكية المشتركة الذي أشرات إليه عقود البيع، واستخدام مواد البناء، أما إذا خالف البائع النماذج والرسومات ولم يحترم الأصول الفنية للبناء، أو استخدام مواد بناء غير التي تم الإتفاق عليها كان العقار غير مطابق للمواصفات<sup>2</sup>.

إن المشرع الجزائري اشترط ضرورة أن يكون البناء مطابقا لقواعد البناء والتعمير، بحيث أنه لا يمكن في أية حال من الأحوال أن يتم حيازة هذا العقار دون تقديم شهادة تثبت مطابقة هذا الأخير للمعاير التقنية والقانونية لعمليات التشييد<sup>3</sup>، وهذا ما أكد عليه نص المادة 39 من القانون 11-04 الذي نص على مايلي " في حالة عقد البيع على التصاميم لا

<sup>1 -</sup> نوى عقيلة، (الآلات القانونية لتحسين نشاط الترقية العقارية)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، 2018، ص 773.

 $<sup>^2</sup>$  عز الدين زوبة، (  $\frac{1}{2}$  حصوصية عقد البيع على التصاميم عن عقد البيع العادي عقد موجود وقت التعاقد)، مقال بعنوان إشكالية العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 18 فيغري 2013، ص 62 .

 $<sup>^{3}</sup>$  – مهدي شعوة، المرجع السابق، ص 191.

يمكن حيازة بناة أو جزء من بناية من طرف المقتني إلا بعد تسليم شهادة المطابقة المنصوص عليها في القانون90-29 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، والمذكورين أعلاه"1.

ويمكن أن تعرف شهادة المطابقة على أنها وثيقة إدارة تسلم بعد إتمام الأشغال حسب المادة 56 من القانون 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير "يجب على المالك  $^2$  أو صاحب المشروع أن يشعر المجلس الشعبي البلدي بإنهاء البناء لتسلم له شهادة المطابقة  $^8$ ، وهي شهادة تبين مدى تطابق البناء وانسجامه مع التصاميم الموضوعة وكذا ما ورد في رخصة البناء، وتعرف هذه المطابقة الإدارية وتتميز هذه الأخيرة عن المطابقة الاتفاقية التي مبيعتها المواصفات الواردة في العقد  $^4$ .

فالتزام المرقي الخاص (والمرقي العام أيضا) بمطابقة البناء هو التزام بتحقيق نتيجة، حيث أن البناء محل عقد بيع العقار على التصاميم لم يكن موجودا وقت التعاقد، لذلك ستوجب القانون عند تواجده أن يكون مطابقا لما تعهد به المرقي في العقد<sup>5</sup>.

ثانيا: الالتزام بالتسليم: يكون التسليم في الترقية العقارية وعلى الخصوص في عقد البيع على التصاميم كالتالي:

- إتمام الإنجاز خلال الآجال المحددة في العقد.
- مطابقة الإنجاز لرخصة البناء المثبتة بواسطة شهادة المطابقة.
- وجوب استخراج شهادة التأمين على المسؤولية المدنية العشرية للمقاول والمهندس المدنى.
- إثبات التسليم بمحضر محرر لدى نفس الموثق الذي حرر العقد الرسمي وهذا ما يعرف بالتسليم المؤقت.

<sup>9</sup> المادة 39، القانون 11-04، السابق ذكره، ص 04-11

<sup>. 1658</sup> من نكره، ص $^{2}$  المادة 56، القانون 90–29، السابق نكره، ص $^{2}$ 

 $<sup>^{-3}</sup>$  – المادة 56، القانون 90–29، السابق ذكره، ص

<sup>4 –</sup> مها بن تربعة، مسؤولية المرقي العقاري في إطار عقد الترقية العقارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2013، 2014، ص 13.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> - مهدي شعوى، المرجع السابق، ص 192.

وفي حالة مطابقة البناء للمواصفات المتفق عليها وعدم ظهور عيوب ظاهرة متحفظ عليها بعد إصلاحها، فإنه يتم تحرير محضر بالتسليم النهائي، وبهذا الأخير تبرأ ذمة المرقي العقاري من المسؤولية عن العيوب الظاهرة تجاه المشتري<sup>1</sup>، كما أن المشرع وضح في القانون المدني بالإلتزام بالتسليم وهذا بموجب المادة 167 " الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسليم "ويرى بعض الفقهاء الالتزام هو التزام متفرع عن التزام بنقل الملكية، وهو الالتزام بتحقيق النتيجة.

ويمكن تعرف التسليم بأنه الإجراء الذي يقصد به تمكين المشتري من المبيع، بحيث يستطيع أن يباشر عليه سلطاته دون أن منعه من ذلك أي عائق<sup>2</sup>.

وقد نصت المادة 367 من القانون المدني الجزائري" تم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسلما ماديا ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع.

وقد يتم التسليم بمجرد تراضي الطرفين البيع إذا كان المبيع موجودا تحت يد المشتري قبل البيع أو كان المبيع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر لا علاقة له بالملكية"3.

كما يلتزم المرق العقاري بتسليم نظام الملكية المشتركة إجباريا لكل مقتني خلال توقيع العقد، والملكية المشتركة في الحالة القانونية التي يكون عليها العقار المبني أو مجموعة العقارات المبنية والتي تكون مقسمة بين عدة أشخاص تشمل كل واحدة منها على جزء خاص ونصيب في الأجزاء المشتركة وبموجب ذلك يتمتع المقتني بالأجزاء الخاصة التابعة لحصته كما له أن يستعمل وينتفع بحرية بالأجزاء الخاصة والمشتركة.

البليدة 2 - نجية بوراس، ( التزامات المرقى العقاري وحماة المقتنى في الترقية العقارية )، مجلة القانون العقاري، دون عدد، جامعة البليدة 2، دون تاريخ ، ص 80-80.

<sup>.86</sup> سيمة بوجنان، عقد بيع على التصميم، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2008–2009، ص $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  – المادة 367، الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 31، 2007، ص 59.

<sup>4 -</sup> عواطف زرارة، ( التزامات المرقي العقاري في عقد البيع على التصاميم وفقا للقانون 11-<u>04</u> )، مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 10 فيفري 2013، ص 91 .

# الفرع الثالث: الإلتزام بالضمان والمسؤولية العشربة.

ولمنح ضمان أكثر بعد التسليم أعطى القانون للمقتني حق التحفظ على عيوب البناء من خلال ضمان حسن التنفيذ وضمان عناصر التجهيز، وفي حالة تهدم البناء لعيوب في الإنجاز أو الأرض تحمل لمرقي العقاري والمتدخلين المسؤولية العشرية، وهذا ما سنتناوله على التوالي ف التزام الضمان<sup>1</sup>.

أولا: الالتزام بالضمان: يلتزم المرقي العقاري كأي بائع بأن يضمن للمشتري ملكية المبيع والانتفاع به لذلك يتعين على المرقي العقاري أن يتخذ كل التدابير التقنية والقانونية الضرورية من أجل تسهيل التكفل بتسيير العقار المنجز وضمان الحفاظ عليه².

كما نصت المادة 49 من القانون11 -04 "حيث يجب على المرقي العقاري أن يلتزم المسؤولية المدنية في المجال العقاري لفائدة زبائنه.

ويتعين عليه بهذه الصفة مطالبة مكاتب الدراسة والمقاولين وشركائه الآخرين بكل الضمانات والتأمينات القانونية المطلوبة، ويستفد من هذه الضمانات المالكون المتوالون على البناية"3.

على وجوب التزام المرقي بكامل مسؤولياته في المجال العقاري لفائدة زبائنه، ويتعين عليه من أجل ذلك مطالبة مكاتب الدراسة والمقاولين وشركائه الآخرين بكل الضمانات والتأمينات القانونية المطلوبة.

والتزام المرقي العقاري بالضمان يترتب عليه صورتان من الالتزامات تتمثل الأولى في ضمان المرقي بدفع أي تعرض قد يلحق بملكية المشتري، والثانية تتمثل في تعويض المشتري عما لحقه من ضرر في حالة التعرض<sup>4</sup>.

1- ضمان التعرض الصادر من البائع: لقد اقر المشرع قاعدة في المادة 371 من قانون المدني" يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق البيع على المبيع يعارض به المشتري ، ويكون البائع مطالبا ولو كان حق ذلك الغير قد أثبت بعد البيع وقد آل إليه هذا الحق من

-

<sup>. 82</sup> ص نجية بوراس، المقال السابق، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – عواطف زرارة، المقال السابق، ص  $^{2}$ 

<sup>. 10</sup> المادة 49، القانون 11–04، السابق ذكره، ص  $^{3}$ 

 $<sup>^{-4}</sup>$  عواطف زرارة، المقال السابق، ص  $^{-4}$ 

البائع نفسه"1، لقيام ضمان التعرض يجب أن يصدر من البائع عمل من شأنه أن يحول كليا أو جزئيا دون انتفاع المشتري بملكية المبيع، فيجب اذن توفر توثر وجوب وقوع التعرض فعلا، بحيث يحول دون انتفاع المشتري بملكية المبيع ويستوي عندئذ أن يكون التعرض ماديا أو قانونيا.

فالتعرض المادي وهذا التعرض الذي يقوم على أعمال مادية مخصة يقوم بها البائع، مثلا أن يبيع شخص متجر لآخر، ثم يعمد إلى إنشاء متجر مجاور نفس النوع، فينافس المشتري في حملاته².

2- ضمان التعرض الصادر من الغير: ضمان التعرض الصادر من الغير لا يشمل إلا التعرض القانوني فقط، فهو لا شمل التعرض المادي الصادر من الغير كسرقة المبيع، أو غصبه، لأن البائع غير مسؤول عن ذلك، ويقصد بالضمان القانوني ضمان التعرض القانوني الصادر من الغير ،أي ادعاء الغير يلحق على المبيع تعارض مع حق المشتري على المبيع، كما لو ادعى بأنه استأجره أو أنه اشتراه قبل المشتري الحائز له أو أن له حق الارتفاق على الأرض التي اشتراها المشتري<sup>3</sup>.

5 ضمان البائع لاستحقاق المبيع: إذا عجز البائع عن دفع التعويض الصادر من الغير، وحكم للغير باستحقاق المبيع كلا أو جزءا، وجب على البائع أن يدفع التعويض للمشتري عما أصابه من ضرر، وهذا ما يقال له التنفيذ بطريق التعويض والاستحقاق معناه: هو نزع ملكية المبيع كله أو بعضه تحت يد المشتري بحكم قضائي، ولكن معنى الاستحقاق لا يقف عند هذا الحدّ، بل يتناول جميع الحالات التي يحرم فها المشتري فعلا من المبيع لأي سبب سابق على البيع لم يكن له يد فيه، أو ليس في مقدوره دفعه 5.

ثانيا: المسؤولية العشرية: يعد الضمان العشري أحد الالتزامات التي تقع على المرقي العقاري ضمانة لحماية مقتني العقار من وجود العيوب الخفية التي قد تطرأ على البناء خلال

26

المادة 371، القانون المدنى، السابق ذكره، ص 59.

 $<sup>^{2}</sup>$  – نسيمة بوجنان، المرجع السابق، ص  $^{2}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  منصور مصطفى منصور ، عقد البيع والمقايضة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،  $^{1957}$  ، ص

 $<sup>^{4}</sup>$  – سبيل جعفر حاجي عمر، ضمانات عقد المباني قيد الإنشاء بدراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 283.

 $<sup>^{5}</sup>$  – سبيل جعفر حاجي عمر ، نفس المرجع ، ص 283 .

التسليم، ومن ثم يجب على المرقي العقاري ضمان العيوب الخفية التي تعوق الانتفاع من المشروع العقاري، ومن أجل ذلك أقر المشرع الجزائري الضمان العشري في عدّة نصوص قانونية ليشمل ضمان كافة الأضرار التي تمس أو تعيب البناية 1.

من بين هذه النصوص القانونية المادة 554 من القانون المدني والمادة 181 من قانون التأمين، والمادة 41 من القانون المتضمن نشاط الترقية العقارية.

حيث أن مسؤولية المرقي العقاري تختلف بين ما إذا كان هو صاحب المشروع بالنسبة للمشاريع التي يبادر بإنجازها من أجل إعادة بيعها أو تأجيرها، وباعتباره مجرد منفذ لعملية البناء لمصلحة طرف آخر، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من القانون المتضمن نشاط الترقية العقارية التي نصت على أنه يتحمل المكتتب بإحدى عمليات الترقية العقارية طوال عشر سنوات ابتداء من تسليم شهادة المطابقة، العيوب الخفية التي يتحملها كل من المهندسين المعماريين والمقاولين والأشخاص الذين يربطهم بصاحب الأشغال عقد إيجار العمل، فالمشرع الجزائري حمل المرقي العقاري المسؤولية بموجب أحكام الضمان العشري على الرغم من أن العقد الذي يربطه بالمشتري (المستفيد) عقد بيع لا مقاولة<sup>2</sup>.

ويشترط لتطبيق أحكام الضمان العشري مايلي:

1-التهدم الكلي أو الجزئي للبناء.

2-يجب أن يتعلق بالمباني فقط.

-3حدوث ضرر خلال مدة الضمان-3

1 خصائص الضمان العشري: من خصوصيات الضمان العشري، قيام مسؤولية مدنية لمدّة زمنية لبعد استلام النهائي للعقر المنجز، دون قيام صاحبها بعمل في تلك الفترة، بل تكون نتيجة لفعل أو أفعال كانت قبل ذلك (أثناء فترة الإنجاز) $^4$ .

<sup>1 –</sup> أمينة لرجم، ضمانات مقتني العقار في عقود الترقية العقارية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2021–2022، ص 227.

<sup>.233</sup> ص أمينة لرجم، المرجع السابق، ص  $^2$ 

<sup>3 -</sup> حنان مازة ، الضمانات الخاصة في قانون الترقية العقارية )، مجلة الحقوق والعلوم، جامعة وهران، د.ت، صر 126.

 $<sup>^{4}</sup>$  – مها بن تریعة، المرجع السابق، ص  $^{36}$ 

وبالتالي تعد هذه المسؤولية استثناءا للمبدأ القائم في القواعد العامة والقاضي بالإعفاء من المسؤولية بمجرد التسليم.

كما يعتبر الضمان العشري من الضمان العام، بحيث لا يجوز الإعفاء من المسؤولية العشرية أو تقييدها مهما كان السبب والمبرر، وهذا طبقا للقواعد العامة التي تقضي بإضفائها الصفة الإلزامية (قاعدة آمرة) لمدّة عشر سنوات كاملة بعد الاستلام النهائي للعقار المنجز 1. نطاق المسؤولية العشرية: يحدد نطاق الضمان العشري من خلال الأشخاص المكلفين به قانونيا، إلى جانب المستفيدين من خلال مدّة الضمان المقدرة تشريعيا وتنظيميا بـ 10 سنوات، ويتم في خلال هذه المدة الزمنية تحديد المسؤولية العشرية للمتعاملين في نشاط الترقية العقارية والملزمون بالضمان العشري بالنسبة لأعمال إنجاز العقار، بينما يتحمل كل طرف منهم مسؤولية مدنية لمدّة عشر سنوات ابتدءا من تاريخ الانتهاء الكامل للإنجاز وتسليم العقار المنجز للمكتتب أو المشتري 2، وعلى هذا الأساس يعتبر النطاق تطبيق الضمان العشري من الناحية العملية أهمية بالغة قصد تغطية الأخطار التي يمكن أن تحدث والاستغلال والاستعمال في ظروف حسنة تبعد عنها الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها العقار بقصد أو دون قصد عن العيوب الخفية بسبب اللّمبالاة أو الغش في الإنجاز من طرف القائمين بالمشروع العقاري 8.

# المطلب الثاني: التزامات المستهلك (المستفيد).

التزامات المستهلك أو المقتني أو المستفيد في الترقية العقارية، يترتب على هذه الالتزامات الالتزام بدفع الثمن والالتزام استلام عقار والتقيد بنظام الملكية المشتركة.

# الفرع الأول: الالتزام بدفع الثمن.

يتم دفع الثمن في معاملات البيع العادي كمقابل عن التزام البائع بنقل الملكية، وهو نفس الشيء الذي يكون عليه دفع هذا الثمن في إطار المعاملات التي تتم في الترقية العقارية لكن يظهر وجه الاختلاف كون هذا الثمن في الترقية العقارية يدفع على أقساط

<sup>2</sup> - نسيمة موسى، ضمانات تنفيذ عقد الترقية العقارية - عقد بيع العقار في طوور الإنجاز ، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 45.

 $<sup>^{1}</sup>$  – مها بن تربعة، المرجع السابق، ص 37.

 $<sup>^{3}</sup>$  – نسيمة موسى، نفس المرجع، ص 45.

دورية على عكس ما و في البيع العادي أين يتم على شكل دفعة واحدة ، لذا فالالتزام بدفع الثمن من قبل المشتري للمتعامل يتم بالتقسيط وهذا سواء في العقد المتعلق بالبيع بناء على التصاميم أو بالبيع بالإيجار 1.

ويعتبر دفع الثمن التزاما جوهريا في عقد البيع بصفة عامة، وفي عقود الترقية العقارية بصفة خاصة، وفق ما نصت عليه المادة 53 من القانون رقم 11-04 والتي نصت على "يتعين على المكتتب في عقد البيع على التصميم دفع التسديدات التي تقع على عاتقه في الآجال المنصوص عليها، وقد جعل المشرع الثمن في هذا العقد سعرا تقديريا، أي أنه غير نهائي وذلك لنص المادة 37 من القانون 11-04، والتي تنص على مايلي: "يتم ضبط تسديد سعر البيع في عقود البيع على التصاميم حسب تقدم أشغال الإنجاز في حدود المنصوص عليها عن طريق التنظيم 04.

أما الثمن في عقد البيع للإنجاز، والذي بدونه لا ينشأ العقد، وتبعا لذلك فإن المستفيد يلتزم بدفع المقابل النقدي للمتعهد بالترقية العقارية $^4$ ، والشروط المتفق عليها لنقل ملكية المسكن، ومن ثم فإن تسديد ثمن المسكن بصيغة البيع بالإيجار يتم عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة تسديد الدفعة الأولى المقدرة بنسبة 25 % وحيث تشكل هذه الدفعة الحصة الأولى من ثمن المسكن، وذلك خلال دفع 10% عند تبليغه من طرف المتعهد بالترقية العقارية و 15 % توزع 5 % عند تسليم المفاتيح و 5 % خلال السنة الأولى من شغل المسكن، 5 % خلال السنة الثانية من شغل المسكن.

المرحلة الثانية: حيث يلتزم فيها المستفيد بدفع المبلغ المتبقي من ثمن المسكن المحدد بصفة دقيقة ونهائية في العقد، والذي يتم تحديده على أساس اعتبارات عديدة من بينها أتعاب المقاول وأجور العمال ونفقات شراء الأرض وغيرها.

<sup>112</sup> صربي باي يزيد، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – سامية خواثرة، ( إلتزامات المكتتب وصاحب حفظ الحق في القانون 11 – 04 )، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، جوان 2018، ص 04 .

 $<sup>^{3}</sup>$  – المادة 37، القانون 11–04 ، السابق ذكره، ص 99.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> – نوال بو عبد الله و رحيمة لدغش، (عقد البيع بالإيجار حماية للمستفيد أو للمتعهد بالترقية )، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 1، 2021، ص 379.

لم يحدد المشرع زمان الوفاء بثمن المسكن محل عقد البيع بالإيجار، بل ترك لإتفاق الطرفين على دفعات شهرية، بشرط لا يتجاوز مدة 25 سنة ويمكن تعجيل الدفع للحصول على ملكية هذا المسكن<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: الالتزام استلام العقار.

تنص المادة 394 من القانون المدني الجزائري على أنه:" إذ المبيعين الاتفاق أو العرف مكان أو زمان لتسليم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وأن يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية التسليم²، يتضح من نص المادة أن المشتري يقع عليه إلتزام تسليم المبيع حتى يتحرر البائع من التزامه بالتسليم، ويصبح المشتري قادرا على ممارسة حقوقه عليه، والالتزام بالتسليم هو الاستيلاء الفعلي على المبيع عبارة عن عقار فإن الاستيلاء الفعلي له يتم عن طريق دخول المشتري في العقار، وحازته له تمكنه من القيام بجميع الأعمال القانونية والمادية التي يقوم بها عادة المالك.

ويعتبر الاستلام عملا قانونيا لأن حيازة العقار المبني تعد إقرار وتفعيل للأعمال محل التعاقد، ويخضع هذا الالتزام إلى مجموعة من الضوابط والشروط الموضوعية أهمها إنجاز العقار طبقا للمواصفات المتفق عليها، وكذا مطابقة العقار لشروط الصحة والأمن والسكينة المنصوص عليها في القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

أما عن الشروط الشكلية فهي

- إعداد محضر حضوري في مكتب التوثيق.
- إعادة محضر الحيازة في نفس مكتب التوثيق.

هذا ويترتب على التسليم عدة آثار تتمثل في:

- استحقاق البائع للثمن المتبقى من العقار والمقدر ب5% من السعر المتفق عليه.
- تسليم المشتري للبناء دون إجراء تحفظات يعفى البائع من الالتزام بضمان العشري $^{4}$ .

م نوال بو عبد الله و رحيمة لدغش، المرجع السابق، ص  $^{1}$ 

<sup>.113</sup> صربي باي يزيد، المرجع السابق، ص $^{2}$ 

<sup>3 -</sup> عربي باي يزيد، نفس المرجع، ص 113.

 $<sup>^{4}</sup>$  – سامية خواثرة، المرجع السابق، ص  $^{2}$ 

## الفرع الثالث: التقيد بنظام الملكية المشتركة.

عرف المشرع الجزائري نظام الملكية المشتركة بأنه نظام يحدد مصير الأجزاء المشتركة والأجزاء الخاصة وكيفيات الانتفاع بها، وكذلك القواعد المتعلقة بإرادة هذه الأجزاء وتسييرها، حيث يتولى المرقي العقاري إعداد هذا النظام طبقا للمواصفات المحددة بالنموذج المذكور في المرسوم التنفيذي رقم14-99، بحيث يوضح فيه كل البيانات القانونية والتقنية والمالية الخاصة به.

ولقد نصت المادة 749 من القانون المدني الجزائري على أنه" لكل شريك في الملكية الحق في أن يتمتع بالأجزاء الخاصة التابعة لحصته كما يستعمل وينتفع بحرية الأجزاء الخاصة والمشتركة، بشرط أن لا يمس بحقوق الشركاء الآخرين في الملكية أو يلحق ضررا به أعد له العقار ".

وبمقارنة هذه المادة مع المادة 690 من التقنين المدني الجزائري والتي تعتبر القاعدة العامة في القيود التي تلحق المالك نجدها تسمح لكل مالك استعمال ملكه واستغلاله والتصرف فيه شريطة أن لا يمس ذلك بالمصلحة الخاصة للآخرين مع مراعاة ما تقتضي به التشريعات الجاري العمل بها والمتعلقة بالمصلحة العامة 1.

ومن أهم القيود الواردة في استعمال الأجزاء الخاصة، أن المالك ليس له الحق في أن يستعمل الأجزاء الخاصة استعمالا يمس بوجهة العمارة، وهذا القيد يتعلق بعدم إمكانية استعمال مسكنه كعيادة أو مكتب لمزاولة مهنة إذا كانت وجهة العمارة مخصصة للسكن، وقد يكون العكس صحيحا، فإذا كانت العمارة مملوكة ملكية مشتركة وخصص إستعمالها لممارسة مهنة تستدعي وجود مكاتب فإن هذه الشقق لا يمكن أن تصبح للاستعمال السكني2.

<sup>-1</sup> حياة أو محمد، المرجع السابق ، ص -1

<sup>. 132</sup> صياة أو محمد، نفس المرجع، ص $^2$ 

#### خلاصة الفصل:

وكخلاصة لهذا الفصل نستنج بأن المشرع الجزائري قد وقر الترقية العقارية للمستهلك الذي عانى عدة سنوات من أزمة السكن والمحلات بغية القضاء على أزمة السكن، ولقد كرس القانون 11-04 المحدد للقواعد المنظم لنشاط الترقية العقارية، بعد تجارب ميدانية متعددة وتطور تشريعي مرفقا بجملة من القواعد التنظيمية هدفها إيجاد توازن وضبط العلاقات التي تربط المرقيين العقاريين بجميع الأشخاص المتدخلين في عملية الترقية العقارية، وكذا خلق ضمانات والتزامات قانونية لحفظ حقوقهم دون تجاوز أو احتيال.

# الفصل الثاني

ق المستهلك في طل مجال الترقية العقارية

نتطرق في هذا الفصل لبعض الوسائل القانونية التي حاول المشرع من خلالها بسط الحماية القانونية لمقتنين العقار بصفة عامة، دون تخصيص حماية خاصة للمستهلك، وكان هذا من خلال إصدار القانون 11-04 المتعلق بالترقية العقارية، وتطرقت أيضا إلى الوسائل المتاحة بموجب آليات الحماية المدنية والحماية الإدارية والحماية الجزائية ولما سبق، ارتأيت تقسيم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين التالين:

المبحث الأول: الحماية الإدارية.

المبحث الثاني: الحماية المدنية والجزائية.

المبحث الأول: الحماية الإدارية.

المبحث الأول: الحماية الادرية.

من أجل حماية المستهلك حرص المشرع على وضع لجنة إعتماد تابعة لوزارة السكن والعمران تدرس طلبات كل راغب في الإلتحاق بالمهنة لتمنحه الاعتماد، وتدرس حالات سحب الإعتماد من المرقي المخالف تطبيقا للعقوبة الإدارية المقررة في نص المادة 64 من القانون 11-04 وعلى هذا الأساس نقسم المطلب الأول حالات سحب الاعتماد والمطلب الثانى قرار سحب الاعتماد.

## المطلب الأول: حالات سحب الإعتماد:

إن الاعتماد رخصة إدارية تمنح لإكتساب صفة المرقي العقاري وممارسة نشاطات الترقية العقارية، حيث ألزم المشرع الحصول المسبق عليه قبل مزاولة المهنة بهدف محاربة الأشخاص الذين يعملون خارج صندوق الضمان والكفالة المتبادلة، ولمتابعة المرقي العقاري تحت رقابة الوزير المكلف بالسكن والعمران، الذي له صلاحية سحب الاعتماد منه بصفة مؤقتة أو نهائية وتلقائية في حالة ثبوت مخالفته للالتزامات طبقا لأحكام المادة 46 من القانون 11-04، وتتنوع العقوبة اللإدارية طبقا لنص هذه المادة بين السحب المؤقت أولا، والسحب التلقائي للاعتماد ثانيا والسحب النهائي للاعتماد ثالثا2.

#### الفرع الأول: السحب المؤقت للاعتماد.

إن المشرع الجزائري ينص على سحب الاعتماد في حالة مخالفة القوانين وبالتالي لا يمكن للمرقي العقاري ممارسة نشاط الترقية العقارية ويحرم من المهنة ومن الاستفادة من الامتيازات الممنوحة في هذا الإطار بالتبعية.

تعتبر هذه العقوبة مشددة ولم يتضمن المشرع الجزائري لعقوبات تأديبية أخف كتوجيه إنذار لتحذير المرقي العقاري حتى لا يعيد المخالفة قبل توقيع العقوبة الإدارية <sup>3</sup>، أو حرمانه من ممارسة بعض النشاطات دون الأخرى، أو زيادة في قسط الإشتراك والمبلغ المدفوع لصندوق الضمان والكفالة المتبادلة لمدة محددة، أو حرمان من بعض الامتيازات الممنوحة

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 64، من القانون 04/11 ، السابق ذكره، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  سهام مسكر، التزامات المرقي العقاري المترتبة على بيع السكنات الترقوية، رسالة دكتوراه قانون عقاري وزراعي، كلية العلوم الإدارية، جامعة منتوري، فسنطينة، 2015-2016، ص 408.

<sup>.409</sup> سهام مسكر ، نفس المرجع، ص $^{-3}$ 

له، ولهذا يعتبر السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أشهر أخف عقوبة مقارنة مع السحب النهائي أو التلقائي للاعتماد.

غير أن هذا السحب يؤثر في مركزه المالي بصفته تاجر، وقد يعرضه لتوقف دفع ديونه وخضوعه لأحكام الإفلاس، كما يضر بسمعته التجارية مع زبائنه، وقد يؤدي إلى شطب نفسه من السجل التجاري لعدم قدرته على تحمل التزاماته بدفع مستحقات الضرائب والضمان الإجتماعي وحقوق العمال وحقوق المتعاملين معه، لاسيما إذا لم يمارس نشاط تجاري آخر يمكنه من أن يسدد هذه الالتزامات.

قرر المشرع السحب المؤقت للاعتماد دون مراعاة صفة المرقي العقاري التجارية، فمهنة المرقي العقاري ليست كباقي المهن التي لا تكتسي صفة التاجر مثل مهنة المهندس المعماري، غير أنه راعى حقوق المقتني في إطار البيع والتصميم بحلول صندوق الضمان والكفالة المتبادلة بإتمام الإنجاز في حدود الأموال المدفوعة من قبل المقتني وأعطاهم امتياز من الدرجة الأولى في حالة إفلاس المرقي.

غير أن هذه العقوبة تمس فقط المرقي العقاري المخل بالتزامه وتلاقي اعتراض من تعودوا على خرق القانون، ومن هنا على كل مرقي عقاري أن يراعي الحفاظ على سمعته التجارية وصفته كتاجر 2.

كما أن المشرع حدد مدة السحب المؤقت وحالة التقصير في المادة 64 من القانون " كما أن المشرع حدد مدة السحب المؤقت وحالة التقصير في المادة 64 من القانون " 04-11 " يمكن التعرض المرقى العقاري إلى العقوبات الإدارية الآتية:

السحب المؤقت للاعتماد في مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر:

- في حالة تقصير المرقي العقاري في التنفييذ الجزئي وغير المبرر الالتزاماته تجاه المقتنين
  - في حالة عدم احترام المرقي العقاري لقواعد أخلاقيات المهنة.
- في حالة تقصير المرقي العقاري في التزاماته كما هي محددة بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه"3.

 $<sup>^{1}</sup>$  – سهام مسكر ، المرجع السابق ، ص $^{1}$ 

<sup>.410</sup> سهام مسکر ، نفس المرجع ، ص $^{2}$ 

<sup>. 12</sup> مادة 64، القانون 11–04، السابق ذكره، ص  $^{3}$ 

أولا: في حالة تقصير المرقي العقاري في التنفيذ الجزئي لالتزاماته: يتعرض المرقي العقاري لعقوبة السحب المؤقت للاعتماد في حالة تقصيره في التنفيذ الجزئي لالتزاماته القانونية أو العقدية، ويشترط هنا أن يكون التقصير جزئا وليس كليا، وأن يكون هذا التقصير غير مبرر، كأن يتعمد المرقي العقاري عدم إتمام أشغال البناء في الآجال المتفق عليها في العقد، فهنا المرقي العقاري قام بتنفيذ جزء من التزامه وهو القيام بأشغال البناء، وبالتالي يمكن أن يتعرض في هذه الحالة للسحب المؤقت للاعتماد لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، وذلك كله من أجل حمل المرقي العقاري على الحرص على القيام بالتزاماته المهنية بأكملها وبدون أي تقصير، بهدف حماية المشتري من كل تقصير يصدر من المرقي العقاري ومن شأنه أن يلحق أضرار بمصالح المشتري أ.

ثانيا: في حالة عدم احترام المرقي العقاري لقواعد أخلاقيات المهنة: يتعرض كذلك المرقي العقاري إلى عقوبة السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في حالة إخلاله لقواعد أخلاقيات المهنة مع العلم أن مهنة الترقية العقارية كأي مهنة منظمة تخضع لقواعد وأخلاقيات وأعراف تضبط ممارستها، وبالتالي كلما عمد المرقي العقاري إلى خرق هذه القواعد يتعرض لمثل هذه العقوبة، كأن يلجأ إلى الإشهار الكاذب أو استغلال حسن نية المشترين.

وحسن ما فعل المشرع من خلال قرضه فكل هذا الجزاء على المرقي العقاري في حالة عدم إحترامه أخلاقات المهنة، ذلك لكون أن قواعد أخلاقيات المهنة تتسم بأهمية كبيرة في تنظيم المهنة، والرقي بها، وتسعى إلى تفادي إتيان المرقي العقاري أي سلوك سلبي أو إيجاري يؤثر على المهنة، وينعكس سلبا على المشتري<sup>2</sup>.

ثالثا: في حالة تقصير المرقي العقاري في التزاماته القانونية: وتتمثل هذه الحالة في عدم مراعاة المرقي العقاري التقصير في إلتزاماته المفروضة عليه، لا سيما الالتزامات المهنية المحددة بالقانون رقم 11-04 والمراسيم التطبيقية، والملاحظ أن المشرع قرر السحب المؤقت للاعتماد دون مراعاة صفة المرقي العقاري التجارية غير أنه راعى حقوق المقتني

<sup>. 272</sup> صمر تسبية، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

<sup>. 273</sup> ص ، المرجع عمر تسبية، نفس المرجع  $^2$ 

وخاصة في إطار بيع على التصميم بحلول صندوق الضمان، الكفالة المتبادلة بإتمام الإنجاز في حدود الأموال المدفوعة من قبل المقتني وأعطاهم إمتياز من الدرجة الأولى في حالة إفلاس المرقى العقاري<sup>1</sup>.

وبمقابل ذلك فقد أحسن المشرع وحدد المدة القصوى لسحب الاعتماد، وذلك لتفادي تعسف السلطة المختصة في السحب إذا يمكن لهذه الأخير أن تحكم على المرقي العقاري بالسحب لمدة طويلة جدا، مما يلحق ضررا بالمرقي العقاري، وتحديد هذه المدة لم يأتي عبثا وإنما يجد أساسه في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 97-40 في السجل التجاري وتأطيرها التي تنص على:" يجب أن يستوفي النص التنظيمي المذكور في المادة 4 أعلاه كذلك مايأتي:

- يتضمن بيان المخالفات أو التجاوزات التي يترتب علها حسب حالة وقف الممارسة مؤقتا مع توضيح مدة هذا الأخيرة ... " وبهذا يكون المشرع قد راعى أحكام هذه المادة عند صياغته القانون11-04، لا سيما وأن المرقي العقاري يعد تاجرا سجل في السجل التجاري<sup>2</sup>. الفرع الثانى: السحب النهائى للاعتماد.

تعتبر عقوبة السحب النهائي أخطر عقوبة إدارية يتعرض لها المرقي العقاري، لكون أنه ينجم عنها اسقاطه من الجدول الوطني للمرقين العقاريين، ولا يمكنه ممارسة مهنة الترقية العقارية مرة أخرى، وحسب المادة 64 في العقوبة تفرض على المرقي في الحالات التالية:

"- في حالة تجاهل المرقي العقاري، وعن قصد وبصفة خطرة ومتكررة للالتزامات الملقاة على عاتقه.

- إذا أنهى المرقي العقاري نشاطه دون مبرر ودون إحظار مسبق للسلطة التي سلمته الاعتماد.

- إذا قصر المرقي العقاري في الالتزامات كما تم الاتفاق عليها تجاه الدولة والمقتنين وشركائه"3.

 $<sup>^{1}</sup>$  - حشود نسيمة، ( العقوبات الإدارية والجزائية الموقعة على المرقي العقاري الخاص )، مجلة القانون العقارية، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة الجزائر، دت ن، ص 31 .

<sup>. 274</sup> صمر تسبية، المرجع السابق، ص $^{2}$ 

<sup>.12</sup> مادة 64، القانون 11–04 ، المرجع السابق ، ص $^{3}$ 

أولا: حالة عدم إستيفاء المرقي الشروط التي تمكنه من الحصول على الاعتماد:اشترط المشرع للممارسة نشاط الترقية العقارية أن يكون الشخص مرقي عقاري معتمد ومقيد في الجدول الوطني للمرقين العقاريين وفي السجل التجاري لأن حسب اختيار المرقي العقاري يؤدي لحسن تنفيذ نشاطات الترقية العقارية وتحمي المقتنين من التعامل مع منتحلي صفة المرقي العقاري، لهذا لا يمكن لأي كان تقديم طلب الاعتماد، بل أولى المشرع إهتماما لوضع شروط محددة حيث يتم الاختيار الحسن للمرقين العقاريين بناء على تحقيق تقوم به لجنة منح الاعتماد، لهذا فإن سحب الاعتماد لا يكون لعدم توافر الشروط اللازمة للحصول عليه وإنما عند استعمال الطالب طرق احتيالية للحصول عليه بتصريحات مزيفة بقصد تضليل لجنة منح الاعتماد، وحتى إذا تحصل عليه بهذه الطرق فإنه متى ثبت سوء نيته وغشه أو أن تلك الشروط لم تعد تتوفر فيه بعد منحه الاعتماد.

ثانيا: حالة عدم تجاهل المرقي العقاري لعقوبة السحب النهائي للاعتماد إذا قام بتجاهل أحد على عاتقه: يتعرض المرقي العقاري لعقوبة السحب النهائي للاعتماد إذا قام بتجاهل أحد الالتزامات المفروضة عليه، كعدم حصوله على ترخيص إداري مسبق يسمح له بالإنجاز، أو عدم احترام مخططات التهيئة والعمران، إلى غير ذلك من الالتزامات الملقاة على عاتقه، ويشترط لفرض عقوبة السحب النهائي على المرقي العقاري أن يكون هذا الأخير قد قصد تجاهل أحد التزاماته، وأن يتسم هذا التجاهل بالخطورة والتكرار، أما إذا كان ذلك دون قصد، بصفة عرضية ودون خطورة فلا يخضع للسحب النهائي للاعتماد، وإن كان يخضع لعقوبة السحب المؤقت كما يسبق بيانه أعلاه 2.

وتبقى السلطة التقديرية للسلطة المختصة بتسلط عقوبة السحب في تقدير ما إذا كان المرقي العقري تعمد تجاهل التزاماته، وإن كان ذلك بصفة متكررة، ويتسم بالخطورة، ويمكنها أن تستخلص ذلك من ملابسات القضية، ومن خلال التحريات التي يمكن أن يناشرها ، ويصلح أيضا في هذه الحالة، ومن ثمة يمكن القول أنه يكفي أن يتجاهل المرقي العقاري أحد الالتزامات الواجبة عليه لتطبيق عقوبة السحب النهائي للاعتماد.

 $<sup>^{-1}</sup>$  نسيمة حشود ، المقال السابق ، ص  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – أعمر تسبية، المرجع السابق، ص  $^{2}$ 

ثالثا: حالة إنهاء المرقي العقاري نشاطه دون مبرر ودون إخطار مسبق للسلطة المختصة: يتعرض كذلك المرقي العقاري لعقوبة السحب النهائي للاعتماد إذا ما توقف عن ممارسة نشاطه المتعلق بالترقية العقارية دون أن مبرر مقبول، ودون أن يخطر الجهات المختصة بهدف التوقف، وترجع السلطة التقديرية للسلطة التي منحت الاعتماد في تقدير ما إذا كان المبرر الذي جعل المرقي العقاري يتوقف عن النشاط مقبول أو غير مقبول ، لذا يجب على هذا الأخير أن يسبب إخطاره تسببا قانونيا وموضوعيا، يبين من خلاله الدواعي التي دفعته إلى التوقف عن نشاطه، والتي يشترط فها ألا تكون من أجل التهرب الضريبي أو الغش أو التزوير أو النصب على المشترين أو الغير 1.

رابعا: حالة تقصير المرقي العقاري في التزاماته المتفق عليها اتجاه الدولة والمتعاقدين: يسحب الاعتماد نهائيا من المرقي العقاري أيضا إذا ما صدر عنه أي فعل يشكل نقصير في التزاماته مع الدولة أو مع الأشخاص الذين تعاقد معهم سواء المشترين أو شركائه، وتتسم هذه الحالة بدائرة واسعة، بحيث تضم كل مخالفة الالتزامات المرقي العقاري المنصوص عليها في القانون رقم 11-04 وتلك المنصوص عليها في المراسيم التنفيذية له، ودفتر الشروط النموذجي المتضمن شروط ممارسة المهنة، بل وحتى تلك المنصوص عليها في القوانين والمراسيم المتعلقة بالتهيئة والعمران، وبحماية المستهلك وقمع الغش، وفرض السحب النهائي على المرقي العقاري بسب خرقه لالتزاماته، ومهما كان نوعها تشكل فعلا حماية متينة وحصينة للمشتري، بحيث تجعل المرقي العقاري حريص جدا على تنفيذ مختلف التزاماته لتفادي مثل هذه العقوبة القاسية، كما يعكس إيجابا على المشتري من حيث تمكينه من البناية محل العقد ضمن الأجال وبكيفية مطابقة للقانون والعقد2.

# الفرع الثالث: السّحب التلقائي للإعتماد.

لقد نص المشرع على حالات معينة يتعرض فيها المرقي العقاري للسحب التلقائي للاعتماد وذلك في المادة 64 من القانون 11-04 حيث بين المشرع الحالات التي يتم فيها السحب التلقائي للاعتماد، وبالرغم من أن السحب لا يشكل في كل هذه الحالات عقوبة، وإنما يعدّ في البعض منها على أنه نتيجة حتمية يترتب عليها توافر بعض هذه الحالات لدى

<sup>-1</sup> أعمر تسبية، المرجع السابق ، ص-1

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> – أعمر تسبية، نفس المرجع ، ص 278.

المرقي العقاري، إلا أنها تلعب نفس الدور الذي تلعبه العقوبة في حماية المشتري وتتمثل حالات السحب التلقائي للاعتماد في مايلي $^1$ :

أولا: في حالة وفاة المرقي العقاري: الوفاة واقعة مادية لا إرادية يترتب بمجرد حدوثها للاعتماد ولا ينتقل النشاط إلى الورثة، ويحل صندوق الضمان والكفالة المتبادلة<sup>2</sup> محل المرقي العقاري في إتمام إنجاز المشروع أو ردّ التسبيقات المدفوعة من قبل المستهلكين وذلك حسب الحالة<sup>3</sup>.

ثانيا: إذا كان المرقي موضوع عجز جسماني أو عقلي يمنعه من القيام بالتزاماته: إذا كان من الضروري أن يتمتع المرقي العقاري بصحة جسدية وعقلية كي يسمح له بممارسة نشاط الترقية العقارية، فمن المنطق أ يسحب منه الاعتماد متى تعرض لعجز جسماني أو عقلي يعيقه عن مزاولة نشاطه، فمتى أصيب المرقي العقاري بعجز جسدي أو عقلي يمنعه من أداء إلتزاماته المهنية يتعرض لعقوبة السحب التلقائي للاعتماد .

وهذا ضمانا لعدم بقاء المشروع العقاري في ركود وتعرض المشتري (المستهلك) لأضرار جرّاء ذلك، إلا أنه ومن أجل سحب الاعتماد من المرقي العقاري بسبب هذه الحالة، يجب على اللّجنة المختصة بالسحب أن تثبت بموجب شهادات طبية أن المرقي العقاري فعلا قد أصيب بمثل هذا العجز، وأن تثبت أن هذا العجز من شأنه أن يمنع هذا الأخير ويعرقله على ممارسة نشاطه، ومتى ثبت العجز، وثم سحب الاعتماد من المرقي العقاري، وتدخل أيضا صندوق الضمان والكفالة المتبادلة ويحل محل المرقي العقاري، ليتولى مهمة مواصلة إنجاز وإتمام المشروع، وهذا فيه حماية كبيرة للمشتري، بحيث يضمن له الحصول على البناية، بالرغم من تعرض المرقى العقاري للعجز 4.

ثالثا: إذا كان المرقي العقاري موضوع حكم بسبب الغش الضريبي: فإذا ثبت أن المرقي العقاري ارتكب جنحة الغش الضريبي فيسحب اعتماده نهائيا، وما يلاحظ في هذه الحالة أن المشرع أفرد هذه الحالة بسحب نهائي بالرغم من أنه في المادة 20 في شروط اكتساب

<sup>1 -</sup> أعمر تسبية، المرجع السابق، ص 278.

 $<sup>^{2}</sup>$  – سمير مشتاوي، الأمان المالي للمستهلك في نشاط الترقية العقارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2015 – سمير مشتاوي،  $^{2}$  2016، ص  $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  – سمير مشتاوي، نفس المرجع ، ص

<sup>· -</sup> أعمر تسبية، المرجع السابق، ص 279

المهنة نصّ على مجموعة من الجرائم ، فيطرح التساؤل هل عند ارتكاب المرقي العقاري لجنحة الرشوة مثلا فلا يكون موضوع منع من ممارسة المهنة، إلا أنه كان من الأجدر تعميم السحب التلقائي على جميع حالات ارتكاب الجرائم<sup>1</sup>، أو إعادة تصنيف هذه الحالة ضمن حالات السحب النهائي تحت عنوان حالة تجاهل المرقي العقاري عن قصد وبصفة خطيرة ومتكررة للإلتزامات الملقاة على عاتقه.

والأفضل أن تعمم حالات إرتكاب الجرائم تحت عنوان السحب التلقائي تفاديا لشكليات واجراءات السحب النهائي للإعتماد وحتى تكون الحماية التي يرجوها المشرع فعالة<sup>2</sup>.

رابعا: إذا كان المرقي العقاري موضوع التصفية القضائية: يسحب الإعتماد أيضا من المرض العقاري تلقائيا متى ما كان محل تصفية قضائية وهذا شيء طبيعي لأن تعرضه للتصفية القضائية قرينة على أنه في حالة إفلاس ولا يمكن مواصلة إنجاز المشروع العقاري، وحالة الإفلاس يتم إثباتها بحكم قضائي نهائي، لذلك يجب على اللّجنة المختصة بالسحب أن تتأكد من وجود الحكم القضائي القاضي بالإفلاس والتصفية القضائية كي تتمكن من إصدار قرار السحب التلقائي للاعتماد.

ومتى تحققت هذه الحالة يستفيد صندوق الضمان والكفالة المتبادلة عن طريق الحلول محلّ المشترين، والأموال المدفوعة للمرقي العقاري موضوع التصفية القضائية ويشطب اسمه من الصندوق بعد سحب الاعتماد منه، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 58 من القانون 11–04.

وهذه الآلية فيها حماية كبيرة للمشتري (المستهلك)، ذلك أن صندوق الضمان والكفالة المتبادلة يحلّ محل هذا الأخير في مواجهة المرقي العقاري محلّ التصفية القضائية لاستيفاء حقوقهم منه، ومن ثم تكفل الصندوق بضمان إنجاز المشروع العقاري ومن ثم حصول المستهلك على البناية محل عقد البيع على التصاميم 3.

<sup>. 169</sup> سمير مشتاوي، المرجع السابق ، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – سمير مشاوي، نفس المرجع ، ص  $^{2}$ 

<sup>. 281</sup> ص أعمر تسبية، المرجع السابق، ص  $^{3}$ 

# المطلب الثاني: الهيئة المكلفة بمعاينة المخالفات وإجراءات تنفذها:

لا يمكن تقرير العقوبات المذكورة أعلاه قبل التأكد من تحقيق في المخالفة المرتكبة من المرقي العقاري من طرف هيئة محققة، التي تعد جهة رقابة تشتهر على تنفيذ هذه العقوبات ولهذا نتعرف في الفرع الأول هيئاة المختصة ثم نتطرق لإجراءات المعاقبة والتحقيق من ارتكاب المخالفات المحددة قانونا المستحقة لعقوبات إدارية.

# الفرع الأول: تشكيلة الهيئة المكلفة بمعاينة المخالفة.

تعاين المخالفة الهيئة التابعة للسكن والعمران المحددين في المادة 66 من القانون رقم 04-11 التي تنص: على ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل المتصرفون الإداريون والمهندسون المعماريون والأسلاك التقنية الأخرى التابعة لإدارة السكن، التي تحدد قائمتهم عن طريق التنظيم ، بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون ".

وتنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 12-84 "تنشأ لدى الوزير المكلف بالسكن لجنة اعتماد المرقين العقارين برأسها ممثلة، تدعى في صلب النص اللجنة وتتكون من:

- ممثل عن الوزبر المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن.
- المدير العام لصندوق الضمان والكفالة المتبادلة للترقية العقارية أو ممثله، تولى مصالح الوزارة المكلف بالسكن مهام أمانة اللجنة<sup>1</sup>.

يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص يمكنه بحكم اختصاصه مساعدتها في أشغالها" قد حددت أعضائها الممثلين لها طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 01 من القرار المؤرخ في 2012/10/29 متضمن اعتماد أعضاء لجنة اعتماد المرقين العقاريين، يعينون بقرار من الوزير المكلف بالسكن لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد $^2$ ، وفي حالة انتهاء مهام أحد الأعضاء المعينين يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها عملا بالمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم12-84.

<sup>. 12</sup> المادة 11–04، السابق ذكره، ص $^{-1}$ 

<sup>. 443</sup> سهام مسكر ،المرجع السابق، ص $^2$ 

الملاحظ أن المجلس الأعلى للمرقين العقاريين لا يوجد ضمن التشكيلة بالرغم من أن من بين مهام السهر على الحفاظ على أخلاقيات المهنة، ولكن هذا لا يمنع اللجنة بالاستعانة به والتعاون معه لاتخاذ القرار، ونحن نستحسن أن يكون ضمن التشكيلة بنص صريح بالنظر للمهام الموكلة إليه 1.

# الفرع الثاني: إجراءات تحقيق وتنفيذ العقوبة الإدارية.

تكلف هذه اللجنة زيادة على منح الاعتماد، بتحقيق في حالة وجود مخالفة تستحق العقوبات الإدارية التي ترتبط بالسحب المؤقت أو النهائي للاعتماد، ليحرر العون المؤهل قانونيا محضر يسرد فيه الوقائع والتصريحات التي تلقاها كما ذكرت المادة 67 من القانون 11-04 " يؤدي معاينة المخالفة إلى تحرير محضر يسرد فيه العون المؤهل قانون الوقائع وكذا التصريحات التي تلقاها " والمادة 68 أيضا " يوقع المحضر من طرف العون الذي عاين المخالفة وكذا مرتكب المخالفة وفي حالة رفض المخالف التوقيع، يعتد بالمحضر إلى حين إثبات العكس.

ويرسل المحضر في غضون اثنين وسبعين (72) ساعة إلى الجهة القضائية المختصة، وترسل نسخة منه إلى الوالي المختص إقليميا في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام إبتداء من تاريخ معاينة المخالفة" 2. دون إخلال يحق الطعن المقرر للمرقي العقاري لدى الوزير المكلف بالسكن طبقا لنص المادة 65، تتخذ العقوبة الإدارية حسب الحالات المحددة في نص المادة 64 من القانون 11-04 بعد دراسة الملفات والتحقيق فيها من قبل اللجنة المنشأة لدى الوزير المكلف بالسكن عملا بنص المادة 65 من نفس القانون 3.

يحق للمرقي العقاري الذي سحب منه الاعتماد بصفة مؤقتة أو نهائية أو تلقائية الطعن أمام الوزير المكلف بالسكن والعمران عملا بنص المادة 65 من القانون 11-04 لسحب قرار العقوبة إذا ثبت عدم ارتكاب المخالفة أو عدم منحه الآجال القانونية الممنوحة له لانتسابه أو دفع الاشتراك لصندوق الضمان والكفالة المتبادلة واثبت استعداده لتسوية وضعيته، والملاحظ أن الطعن يوجه لنفس الجهة التي أصدرت القرار لهذا قد لا تتراجع عن

<sup>. 423</sup> صبهام مسكر ، المرجع السابق ، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – المادة  $^{67}$  و  $^{68}$  ، القانون  $^{11}$  –  $^{04}$  ، السابق ذكره، ص

<sup>. 424</sup> سهام مسكر ، االمرجع السابق ، ص $^{2}$ 

قرارها وتعتبره مشروعا ولهذا يحق للمرقي العقاري اللجوء إلى مجلس الدولة للمطالبة بإلغاء هذا القرار لعدم مشروعيته وإثبات عدم ارتكاب المخالفة المعاقب عليها1.

العقوبة الإدارية الوحيدة المقررة في القانون رقم 11-04 هي سحب الاعتماد، لكن بالرجوع للمادتين 12 و13 من القانون04-05 المعدلتين لمادتين 76 مكرر 4 و 76 مكرر 5 واللتان تقران عقوبة الهدم في حالة بناء بدون رخصة أو غير مطابقة لرخصة البناء، وهي عقوبة إدارية تترتب على مخالفة المهنية على مخالفة التزاماته المهنية بصفته صاحب المشروع ، حيث يحرر العون المؤهل المخالفة في محضر ويتم إبلاغه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين خلال 72 ساعة في الحالتين، غير أنه في حالة البناء بدون رخصة قرار الهدم رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص في أجل ثمانية أيام، وفي حالة تقصيره في اتخاذ هذا القرار يتخذه الوالي في أجل لا يتعدى ثلاثين يوم وتتم المعارضة في قرار الهدم أمام الجهات القضائية ، وهذا لا يعلق إجراء الهدم المتخذ من قبل السلطات الإدارية.

نحن نستبعد هذه المخالفة كون الموثق عند تحرير عقد البيع قبل الإنجاز يراجع كل الرخص المطلوبة التي يتضمنها العقد تحت طائلة بطلان العقد و ترتيب مسؤولية الموثق، وسحب الاعتماد من المرقي العقاري بخلاف عدم التزام المرقي العقاري بتجديد رخصة البناء بعد انتهاء أجلها فنحن لا تستبعدها، إضافة إلى عدم المطابقة فهي من الناحية العملية أكثر حدوثا، والتي يرجع البت فيها للجهات القضائية التي تمنحه آجال إما بالمطابقة أو هدمه كليا أو جزئيا في أجل تحدده، وفي حالة عدم تنفيذه للهدم تنفذه البلدية أو الولاية المختصة وتنفيذ عملية الهدم على نفقته 2.

وتنص المادة 05 من القانون 15-18 التي تتمم أحكام المادة 261 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة على رفع الحقوق المستحقة بصدد تحصيل الرسم العقاري إلى أربعة أضعاف في حالة عدم احترام آجال رخصة البناء أو رخصة التجزئة، وإذا لم تنشأ على الوعاء العقاري البنايات خ لال ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على الرخصة.

<sup>-1</sup> سهام مسكر ، المرجع السابق ، ص-1

<sup>. 425</sup> سهام مسكر ، نفس المرجع ، ص $^{2}$ 

تستحسن فرض عقوبات إدارية لردع المرقي العقاري المخالف لإلتزاماته، غير أننا نفضل أن تكون هناك عقوبات تأديبية تتنوع حسب جسامة المخالفة المرتكبة، ومجلس تأديبي ينظر فيها ويستطيع توجيه إنذار للمرقي العقاري لتنفيذ التزامه والتراجع عن المخالفة المرتكبة إذا لم يرتب ضررا بالمتعاملين والمتعاقدين مع المرقي العقاري تحت طائلة تطبيق العقوبات التأديبية والإدارية، كما نقترح أن تكون هناك فدرالية للمرقين العقاريين تدافع عن حقوقهم ليكون هناك توازن بين هيئات مراقبة وفدرالية مدافعة، لأن الهدف هو الحفاظ على أخلاقيات المهنة وإرجاع المرقي العقاري المخالف للطريق الصحيح والاستفادة من رؤوس أمواله بما يجسد المخططات التتموية لا سيما بعد انخفاض أسعار البترول من جديد ، فنحن بحاجة لتوجيه المستثمرين توجيها صحيحا وتشجيعهم فلا يعقل أن يخسر الاعتماد لأول خطأ مرتكب نحاول إصلاح وتطبيق عقوبة السحب النهائي في حالة العودة أو تعمده عدم إصلاح ما رتبته مخالفته من أضرار للغير أو عدم تسوية وضعيته خلال الأجل الممنوح له، كما يجب منحه كل حقوق الدفاع أ.

<sup>. 426</sup> سهام مسكر ، المرجع السابق ، ص $^{-1}$ 

## المبحث الثاني: الحماية المدنية والجزائية.

إن الحماية المدنية هي مجموعة القواعد التي يلتزم كل من الحق ضررا بالغير هذا الضرر عن طريق تعويض يقدمه المضرور فالحماية المدنية من تعويض عن ضرر الناجم عن إخلال بالالتزام، وأيضا الحماية الجزائية في التزام شخص يتحمل نتائج فعله الإجرامي، فالحماية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية، وننظر إلى التجارب التي سبقت صدور القانون 11-04 ما أفرزته من احتيالات وتلاعبات دون من المرقين العقاريين، فجاء القانون بالعديد من الأحكام والاجراءات وحدد عقوبات، وعليه سندرس في هذا المبحث مطلبين: بالنسبة للمطلب الأول الحماية المدنية للمستهلك في نشاط الترقية العقارية.

# المطلب الأول: الحماية المدنية في ظل نشاط الترقية العقارية.

يقصد بالمسؤولية المدنية بوجه عام تعويض عن الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام وقد يكون مصدر هذا الإلتزام عقدا يربطه بالمضرور فكون بصدد مسؤولية عقدية، وقد يكون مصدر هذا الالتزام القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة، ونتطرق في الفرع الأول إلى المسؤولية المدنية العشرية وفي الفرع الثاني إلى الجزاءات المترتبة عن قيام الضمان في المسؤولية العشرية.

# الفرع الأول: إلى المسؤولية المدنية العشرية:

تنص المادة 46 من القانون رقم11-04" تقع المسؤولية العشرية على عاتق مكاتب الدراسات والمقاولين والمتدخلين الآخرين الذين لهم صلة بصاحب المشروع من خلال عقد، في حالة زوال كل البناية أو جزء منها جراء عيوب بفي البناء، بما في ذلك جراء النوعية الرديئة لأرضية الأساس $^{-1}$ .

# أولا: شروط قيام المسؤولية المدنية العشرية وأطرافها:

1- تحديد شروط قيام المسؤولية المدنية العشرية: تقوم المسؤولية المدنية العشرية طبقا للقواعد العامة متى ثبت الخطأ في جانب المتدخل في عملية الإنجاز أو المرقي العقاري أو المكلف بالرقابة، الذي سبب ضررا للغير نتيجة تهدم البناء سواء كان تهدم كلي أو جزئي والخطأ مفترض فيهم لأنهم ملزمون بتحقيق نتيجة ما لم ينفوا المسؤولية من جانبهم، كما تقوم

47

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 46، القانون رقم 11–04، ص 10.

المسؤولية وفقا لنص المادة 554 من القانون المدني والمادة 46من القانون 11 + 0والمادة 17 من الأمر رقم 95 - 07 متى توفرت ثلاث شروط نلخصها كمايلى 1:

أ - ضرورة وجود عقد مقاولة مباني أو منشآت أخرى أو عقد البيع لعقار مبني سواءا في إطار عقد البيع بعد الإنجاز أو على التصاميم.

ب – تسليم العمل بصفة نهائية إلى ربّ العمل أو من يقوم مقامه في عقد المقاولة، أما في عقد بيع السكن الترقوي فإن المرقي العقاري يتسلم العقار المنجز من المقاول ثم يلتزم بتسليم الملكية إلى المشتري ليستفيد من هذا الضمان، لهذا تحديد مدة التسليم النهائي لها أهمية في تحديد مدة بداية سريان الضمان العشري.

ج – حصول التهدم خلال عشر سنوات من التسليم النهائي بسبب عيب في البناء أو النوعية الرديئة لأرضية الأساس، ويجب على المتضرر رفع دعوى الضمان خلال ثلاث سنوات من حصول التهديم، وقد تخلى المشرع عن العيوب التي تهدد سلامة ومتانة البناء خلافا للقواعد العامة<sup>2</sup>.

1- أطراف المسؤولية المدنية العشرية: تنص المادة 554 من القانون المدني الجزائري: " يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مباني أو أقامه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان تهدم ناشئا عن عيب في الأرض ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما لم يوجد في المباني أو المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته، وتبدأ مدة عشر سنوات من وقت تسليم العمل نهائيا، ولا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين الفرعيين " 3.

فالأصل أن المسؤولية العشرية هي مسؤولية المقاولين والمهندسين بموجب عقد المقاولة إلا أن هذا الضمان يمتد إلى المرقي العقاري ، وذلك بموجب نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم21-85 يتحمل المرقي العقاري المسؤولية العشرية بالتضامن مع المتدخلين في عملية الانجاز خلافا للقواعد العامة $^4$ .

<sup>-1</sup> سهام مسكر ، المرجع السابق ، -393

 $<sup>^{2}</sup>$  – سهام مسكر ، نفس المرجع، ص $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  – المادة 554، القانون المدني، السابق ذكره، ص  $^{3}$ 

 $<sup>^{4}</sup>$  – سهام مسكر ، المرجع السابق، ص $^{2}$ 

ثانيا: دعوى المسؤولية العشرية: وتشمل المسؤولية طبقا لنص المادة 554 من القانون المدني ما يحدث في المباني والمنشآت الثابتة من تهدم كلي أو جزئي وما يظهر فيها من عيوب تهدد منشآتها وسلامتها، أو ظهور العيب المؤثر في البناء أو المنشأة الثابتة تحققت المسؤولية العشرية، دون حاجة لإثبات أي خطأ في جانب المرقي العقاري وذلك باعتبار أن المسؤولية العشرية مفترضة بقوة القانون.

#### - أطراف الدعوى:

1- الدائن بأحكام المسؤولية العشرية: وهو الشخص الذي تقررت هذه الأحكام لمصلحته فهو المستفيد منها (المستهلك) والحكمة من تقرير أحكام المسؤولية العشرية تتمثل في حماية المصالح العامة والمصالح الخاصة لرب العمل الذي يكون غالبا غير ملم بفن البناء وأصوله فإن المستفيد الأول من هذه الأحكام هو ربّ العمل ويعتد الحق في الرجوع بأحكام هذه المسؤولية إلى خلفه سواءا كان خلفا عاما أو خلفا خاصا كما يعود إلى جمعية الشركاء في ملكية الأجزاء المشتركة 1.

أ. ربّ العمل: إن رب العمل المعني بدعوى المسؤولية العشرية هو الطرف المقابل للمشيد في عقد مقاولة البناء المبرم بينهما والأصل فيه أن يكون ذات الشخص الذي يشيد البناء أو تقام المنشأة الثانية لحسابه فعلا.

ب. الخلف العام: تنص المادة 108 ق. م .ج على مايلي: "يتصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو من نص القانون، أن هذا الأثر الذي لا ينصرف إلى الخلف العام كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث " فيقتضي هذا النص أن الحقوق التي ينشئها العقد تنتقل إلى الورثة، أو بعبارة أعم إلى الخلف العام بعد موروثهم المتعاقد .

ج. الخلف الخاص: وهو من يخلف الشخص في عين معينة بالذات أو في حق عيني أو شخصي عليها كالمشتري، أو من آلت إليه ملكية البناء بموجب تصرف قانوني لرب العمل كالهبة والبيع والوصية<sup>2</sup>.

 $<sup>^{1}</sup>$  - حياة أو محمد، المرجع السابق، ص  $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8، ط3، منشورات حلب الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2000، ص 111.

# الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن قيام الضمان في المسؤولية العشرية:

إن ثبوت قيام مسؤولية الأشخاص المهنية المتدخلة في عملة البناء جراء حصول تهدم كلي أو جزئي أو ظهور عيوب بالبناء المنجز من طرفهم لفائدة صاحب المشروع، أو جميع الأشخاص المستفيدة من هذا المشروع، يترتب عليه الحق في المطالبة في الحصول على التعويض مهما كان نوعه، وذلك لجبر الضرر الذي لحقه من جراء إخلال الأطراف المتعاقدة معها بالتزاماتهم العقدية.

أولا: صور التعويض: تقضي القواعد العامة بأن تلتزم الأشخاص المتسببة في الإخلال بالتزاماتها العقدية اتجاه المتضرر بتعويض جميع الأضرار التي لحقت بهذا الأخير جراء تهدم البناية، أو ظهور عيوب بها حيث أنه بإثبات هذه الوقائع يقوم حق هذا الأخير ف المطالبة بالتعويض سواء كان تعويضا عينا أو تعوضا بالمقابل، يقصد بالتعويض العيني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضر<sup>1</sup>، فيطلب من المقاول أو المهندس أو حتى المرقي إعادة بناء الجزء المنهدم أو إصلاح العيوب التي تهدد سلامة البناء، وفي بعض الحالات يقتضي الأمر إعادة تشييد البناء بأكمله وبعض الأجزاء المعينة إذا اقتضت ذلك طبيعة جبر الضرر<sup>2</sup>.

وفي حالة ما إذا امتنعت هذه الأطراف اختياريا بإصلاح الضرر، فإنه يمكن اللجوء إلى القضاء للحصول على حقه ف التعويض العيني وهذا ما نصت عليه المادة 170 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه:" في الالتزام بعمل إذا لم يقم المدين بتنفذ التزاماته جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا"3.

فجزاء الإخلال بالإلتزام بالضمان يتمثل في تطبيق أحكام المسؤولية العقدية، والتعويض العيني في هذه الحالة يعتبر هو الأصل، لأنه الأصلح للمضرور ولهذا يلجأ القاضي كلما كان ذلك ممكنا، وهذا الإمكان يجد مجاله في نطاق الالتزامات العقدية، وعقد مقاولة البناء خير تطبيق، إلا أنه ليس معنى هذا أن التعويض يقتصر فقط على المسؤولية

<sup>. 291</sup> مهدي شعوة، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – مهدي شعوة، نفس المرجع ، ص  $^{2}$ 

<sup>.29</sup> مادة 170، القانون المدني، السابق ذكره، ص $^{3}$ 

العقدية بل هو الأصل العام في جميع الالتزامات أيا كان مصدرها بما في ذلك المسؤولية التقصيرية.

غير أن الصعوبة في تطبيق التعويض العيني قد تثور بالنسبة للمهندس المعماري لأنه يقوم بالتشييد بنفسه كما أنه يحظر عليه الجمع بين مهنته ومهنة المقاول، ومع ذلك فإن محكمة النقض الفرنسة لم تر في هذا الخطر ما يمنع من إلزام المهندس المعماري أن يقوم بإصلاح العيوب على نفقته عن طريق مقاول آخر يختاره هو، لأن الإلتزام بالتعويض منفصل عن الالتزام العقدي الذي أدى الإخلال به إلى حدوث الضرر، وأن الخطر المفروض على المهندس المعماري من إبرام صفقات مقاولة لا يمتد إطلاقا إلى التعويض 1.

وسواء كان المطالب بالتعويض المهندس أو المعماري أو المقاول أو المرقي أو أي شخص آخر، فإن على طالب التنفيذ القيام باعذار هذا الشخص لجبر متى كان ذلك ممكنا، ويكون إعذار المدين بانذار أو بما يقوم مقام الإنذار، ويجوز أن يتم الإنذار عن طريق البريد على الوجه المبين في القانون المدني، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقتضي بأن يكون المدين مقدرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى إجراء آخر 2.

تطبقا لذلك فإذا تهدم البناء أو ظهر فيه عيب يهدد متانة البناء وسلامته يمكن لصاحب العمل أن يطلب في دعوى الضمان العشري التنفيذ العيني، بحيث إذا تهدم البناء كليا أو جزئيا مثلا فله أن يطلب إعادة بناء ما تهدم، أما إذا حدث بالبناء عب وكان بالإمكان إصلاحه عينا أن يطلب الشخص المتضرر بإصلاحه على نفقة المقاول أو أي شخص آخر متسبب في هذا الضرر بترخيص من المحكمة كما أسلفنا، غير أنه يتم الاستغناء عن ترخيص القاضي في حالة الاستعجال الشديد طبقا للقواعد العامة.

وفي حالة ما إذا كان التنفيذ العيني مرهقا للمدين بالضمان، جاز للمحكمة أن تقتصر على الحكم بالتعويض وذلك مثلا إذا كان إصلاح العيب يقتضي هدم جزء كبير من البناء يكلف نفقات جسيمة لا تتناسب مع الضرر الناتج عن العيب، وكذلك في حالة ما إذا استغرق إصلاح العيب أو إعادة البناء وقتا طويلا، فإن لصاحب المشروع أن يتقاضى تعويضا مقابل ذلك، إلا أنه في بعض الحالات إذا رأى القاضى أن الحكم بالتعويض

<sup>-1</sup> مهدي شعوة، المرجع السابق، ص-1

 $<sup>^{2}</sup>$  مهدي شعوة، نفس المرجع ، ص  $^{2}$ 

التنفيذي بدلا من التنفيذ العيني يلحق بالمتضرر ضررا جسما يعادل إرهاق المقاول أو المهندس أو المرقي أو يزيد عنه، فإن المصلحة الواجبة هنا هي حماية هذا الشخص في طلب التنفيذ العيني<sup>1</sup>.

أما في ما يخص التعويض العيني بمقابل فهو الصورة الثانية للجزاء المترتب عن قيام المسؤولية العشرية للأطراف المتدخلة في إنجاز البناية، والتي أنجز عنها تهدم كلي أو جزئي أو ظهور مجموعة من العيوب، والذي يتم إقراره في حالة ما إذا استحال القيام بالتعويض العيني وهذا ما نصت عليه المادة 176 من القانون المدني التي أكدت على أنه:" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

ويستوي أن يكون التعويض نقديا، وهو الطريق الشائع في جبر الضرر الذي يلحق بالشخص المتضرر بحيث يجب أن يشمل ذلك التقسيم كل الخسائر والأضرار، وما فاته من كسب بسبب التهديم أو ظهور هذه العيوب، فيكون بذلك معادلا للضرر الحاصل هذا الشخص في مبناه، وعلى ذلك فإنه يجوز التعويض النقدي إلى جانب التنفيذ العيني في حالة كون ترميم البناء أو إعادة إصلاحه قد ترك بعض التشوهات التي تقلل من منفعته، أو تنقص من قيمته.

كما أن القاضي لا يستطيع الحكم بالتعويض النقدي إذا طالب المالك التنفيذ العيني وكان ذلك ممكنا دون إرهاق المهندس أو المقاول أو المرقي الخاص، وللمالك أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا لم يرض الملتزم بالضمان القيام بالتنفيذ العيني، ولكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا وطالب به الدائن أو عرضه المدين، ويستجيب القاضي لطلب المالك بالحكم بالتعويض النقدي حتى يقوم بنفسه أو من خلال مقاول آخر بالإصلاح اللازم للبناء المعيب في حالة الشك في قدرة أو صدق نوايا المقاول في القيام بالتنفيذ العيني أو ف حالة توقفه عن ممارسة مهنته 2.

 $<sup>^{-1}</sup>$  مهدي شعوة، المرجع السابق ، ص 293.

<sup>294</sup> صهدي شعوة، نفس المرجع، ص $^2$ 

ثانيا: تقدير التعويض: لقد أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 182 من القانون المدني أنه إذا لم يكن التعويض مقدرا عن العقد أو القانون<sup>1</sup>، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق للدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول، غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد<sup>2</sup>.

وبذلك نلاحظ أن المشرع من خلال نص هذه المادة يؤكد على أمرين اثنين في تقدير التعويض المترتب عن الضرر أو العيوب التي لحقت بصاحب المشروع، حيث يكمن الأمر الأول في أساس تقدير التعويض عن الضرر الذي لحق به، أما الأمر الثاني فيمثل في وقت تقدير التعويض.

يشمل التعويض كل ما لحق صاحب البناية أو المشروع من خسارة وما فاته من كسب، وذلك كالأضرار التي تصبه في أمواله وشخصه بسبب تعيب البناء، ما يترتب عن ذلك من ضياع الكسب الذي يعود عليه من الاستفادة من بالبناء، غير أنه لا يعوض إلا عن الأضرار الحالة، أي التي وقعت فعلا وكذلك الأضرار المستقبلية متى كانت محققة الوقوع، فاحتمال التعويض يشمل هذا العيب وما يرتبط به من نتائج وتفاقم في المستقبل حتى بعض انقضاء مدة الضمان طالما كان ذلك مؤكدا3.

ومن جهة ثانية فإن التعويض في المسؤولية العقدية يقتصر على الضرر المباشرة متوقع الحصول، أما المسؤولية التقصيرية فيكون التعويض عن أي ضرر مباشر سواء أكان ذلك متوقعا أو غير متوقع، ونظرا لقيام الضمان العشري على المسؤولية العقدية فإن التعويض يقتصر على الضرر المتوقع ما لم يكن هنالك غش أو خطأ جسيم من أحد الأطراف المتدخلة في عملية البناء 4.

<sup>. 30</sup> ص المدني، ص 182 - المادة  $^{-1}$ 

<sup>.30</sup> س المادة 182، القانون المدني، ص  $^2$ 

 $<sup>^{294}</sup>$  – مهدي شعوة، المرجع السابق، ص $^{3}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> – مهدي شعوة، نفس المرجع، ص 295.

ويقتصر التعويض على القدر الكافي لإعادة أو إصلاح العيب ، ولا يدخل في ذلك ما يرغب الشخص المتضرر في إضافته من تعديلات أو تحسينات بمناسبة القيام بذلك، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الحل من خلال المادة 183 من القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، حيث قضى بوجوب تعويض صاحب المشروع المؤمن عليه أو من يكتسبه من طرف المؤمن في حدود تكلفة إنجاز أشغال الإصلاح، غير أنه يجوز الحكم لهذا الشخص بتعويض إضافي أو تكميلي عن الأضرار التبعية التي تلحقه بسبب تعطل الانتفاع بالبناء أو المنشأة الثابت خلال مباشرة أعمال الإصلاح أو إعادة البناء 1.

ويجوز أيضا للمتعاقدين أن يحددا قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو اتفاق لاحق، ويعد هذا التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي صحيحا ما لم ينطوي على الحد من الضمان لأن هذا غير جائز قانونا، ويقدر قاضي الموضوع الذي يدخل في سلطته تحديد مقدار التعويض ما إذا كان التعويض المتفق عليه يخفف أو يشدّد الضمان، فإذا كان التعويض ينطوي على تخفيف من مسؤولية هذه الأطراف، بأن يكون أقل بكثير من الضرر الدي وقع، وأما الحاصل، فإن القاضي يزيد في مقدار التعويض حتى يصبح معادلا للضرر الذي وقع، وأما إذا كان التعويض المتفق عليه ينطوي على تشييد الضمان بأن يكون أكبر من الضرر فهنا يحكم به القاضي، إلا أن المحكمة تستطيع تخفيض التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة، أو أنه قام بتنفيذ جزء من التزاماته، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 184 من القانون المدني الجزائري التي أكدت على أنه:" ... ويجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطا أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ يخزء منه ..." 2 .

من الأهمية بمكان معرفة التاريخ الذي يقر فيه القاضي مقدار التعويض، نظرا لتطور أضرار البناء من جهة وتغيير أسعار مواد البناء من جهة أخرى، فالقاضي يقدر التعويض المناسب للأضرار القائمة وقت النطق بالحكم، ومن ثم يدخل في الحسبان العيوب التي ظهرت بالبناء ليس فقط أثناء أو قبل رفع دعوى الضمان، بل تلك الموجودة أو تطوراتها لحظة النطق بالحكم، حيث يشمل التعويض الأضرار التي يمكن أن يجد بعد ذلك إذا كان

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 183، القانون المدني، السابق ذكره، ص  $^{-1}$ 

<sup>. 295</sup> صهدي شعوة، المرجع السابق، ص $^{2}$ 

حدوثها مؤكدا، وإن لم يتيسر للقاضي وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا، فله أن يحتفظ لصاحب المشروع بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

ويعمل في ذلك القضاء على تقدير مبلغ التعويض في الوقت الذي يقدم فيه الخبير تقريره المفصل عن الأضرار ومداها، إلا أنه يأخذ في الاعتبار تغير الأسعار بين تاريخ إيداع التقرير وتاريخ النطق بالحكم، وعلى العكس فإنه لا يعتد بالتغير الذي يطرأ بين حكم أول درجة وحكم ثانى درجة بشرط أن يكون الحكم الأول قابلا للتنفيذ 1.

# المطلب الثانى: الحماية الجزائية للمستهلك في ظل نشاط الترقية العقارية:

وقد حدد عقوبات الجزائية في القانون رقم11-04 وعقوبات أخرى أحال إلى قانون العقوبات المقررة في حالة مخالفة الصفة، والبعض منها منظمة بموجب قوانين خاصة مثل العقوبات المقررة في حالة مخالفة قواعد البناء، وقانون التعاقد به وعلى هذا الأساس نقسم الفرع الأول العقوبات المقررة لمخالفة شكل العقد المقرر قانونا ونظام الملكية المشتركة والفرع الثاني العقوبات المقررة لعدم احترام طرق الدفع والضمانات والتأمينات المحددة قانونا.

# الفرع الأول: العقوبات المقررة لمخالفة شكل العقد المقرر قانونا ونظام الملكية المشتركة.

يجب أن يتم بيع أو حجز العقار قبل الإنجاز إما في صيغة البيع على التصاميم أو عقد حفظ الحق، وطبقا للنموذج كل عقد وفقا لما هو محدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 431-13 وفي حالة المخالفة يعرض الفاعل لعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين ولغرامة من 2000.000 دج إلى 2.000.000 دج إلى 2.000.000

وفي إطار عقد حفظ الحق يلتزم بتحرير عقد البيع بعد ثلاثة أشهر كأقصى حد أمام الموثق إثر الاستلام المؤقت للبناية أو جزء من البناية المحفوظ، وعليه احترام هذه الآجال تحت طائلة تطبيق الغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 عملا بنص المادة 73 من القانون رقم 11-04.

 $<sup>^{1}</sup>$  – مهدي شعوة، المرجع السابق، ص $^{296}$ 

<sup>.13</sup> ص ذكره، القانون 11–04، السابق ذكره، ص  $^{2}$ 

وعليه أن يبلغ نظام الملكية المشتركة المحدد في العقد قبل تسليم البناية في الآجال المنصوص عليها في عقد البيع على التصاميم وفقا للنموذج المحدد لها، تحت طائلة تطبيق الغرامة التي تتراوح ما بين 200.000 دج إلى 2.000.000 دج أ.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لعدم احترام طرق الدفع والضمانات والتأمينات المحددة قانونا.

على المرقي العقاري احترام طرق الدفع في عقد البيع على التصاميم وعدم الاستفادة من السبيق أو أي دفع في إطار عقد حفظ الحق إلا بعد تحرير عقد البيع، وفي حالة مخالفة ذلك تطبق عليه العقوبات المقررة في نص المادة 71 من القانون رقم 11-04 ولقد شاعت هذه المخالفات في ظل تطبيق القوانين السابقة، ولهذا شدد المشرع في العقوبة حفاظا على مدخرات كل راغب في اقتناء سكن، حيث تنص:" يتعرض كل مرقي عقاري يطالب أو يقبل تسبيقا أو إيداعا أو إكتتابا أو سندا تجاريا قبل توقيع عقد البيع على التصاميم، أو عقد حفظ الحق بحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى ألف دينار (200.000 دج) "2.

كما يلتزم المرقي بتوفير كل الضمانات اللازمة المحددة في نص الماد 55 من القانون 11-04، واكتتاب التأمينات المطلوبة لضمان مسؤوليته ومسؤولية المتدخلين في عملية الإنجاز وهذا الالتزام يعتبر من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته أو استبعاده أو حصر التضامن المقاولين الثانوين مع المرقي العقاري تحت طائلة بطلان هذا الاتفاق أو البند المكتوب في العقد $^{8}$ ، وقد حرص المشرع على ترتيب جزاءات جزائية أيضا حددها في نص المادة  $^{7}$ 4 من نفس القانون، والتي تعاقب المرقي العقاري غير المكتتب بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من  $^{2}$ 4 2.000.000 دج إلى  $^{4}$ 5 عن سنتين وغرامة من  $^{2}$ 6 عن على المنت الم

الملاحظ أن المشرع قضى بعقوبات موحدة بين إخلال بضمانات الواجبة اتجاه صندوق الضمان والكفالة المتبادلة والتأمنات الإلزامية، ولم يحلنا فيما يخص هذه الأخيرة لنص المادة 185 من القانون رقم 95-07 المتضمن قانون التأمينات التي تعاقب كل

<sup>. 13</sup> المادة 73، القانون رقم 11–04، السابق ذكره، ص $^{-1}$ 

<sup>. 13</sup> سادة 71، القانون رقم 11–04، السابق ذكره، ص  $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  – سهام مسكر ، المرجع السابق ، ص $^{3}$ 

<sup>. 13</sup> ص ذكره، ص 13 – المادة 74، القانون  $^{-4}$ 

شخص خاضع لإلزامية التأمين المحددة في المادتين 175و 187 من نفس القانون بغرامة ماليية تتراوح من 5.000 دج إلى 100.000 دج ، تحصل هذه الغرامة لفائدة الميزانية العامة، دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي تطبق في شأنه وفقا للتشريع المعمول به، وعليه نقترح أن تتضمن المادة 47 من القانون رقم 11–04 الإحالة على نص المادة 47 من القانون رقم 19–07، وهي عقوبة أخف من العقوبة المقررة في نص المادة 44 من القانون رقم 10-07 إلا إذا قرر تشديدها فعليه أن يستثني تطبيق المادة 185 من الأمر 07-07 وأن يعد لها وفقا لذلك.

لا يعتبر المشرع الجزائري هو الوحيد الذي قرر جزاءات جزائية لمخالفة قواعد المهنة والالتزامات التعاقدية ، ونحن نراها ضرورية لأنها تخص مخالفات لها تأثير في سمعة المرقي العقاري التجارية والمهنية وتؤثر في حقوق مقتني السكن الترقوي، وتخص فقط الفئة الخارجة عن القانون، بالنسبة للغرامات المالية نرى أنها ضئيلة مقارنة مع القدرة المالية للمرقي العقاري وما يحققه من أرباح الذي قد يفضل دفعها على الالتزام بتنفيذ التزامه، بخلاف العقوبات بالحبس فإنها تكون أكثر فعالية في ردع المرقي العقاري بحسب وجهة نظرنا ما لم ترفع قيمة هذه الغرامات.

نستخلص من هذا الفصل أن المشرع الجزائري فرض جزاءات مدنية وإدارية وجزائية في حالة مخالفة المرقي العقاري لبعض من التزاماته التي هي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

وبرأينا تقرير هذه العقوبات لا تقف في وجه المرقي العقاري الملتزم بقواعد المهنة وأخلاقياتها وينفذ التزاماته التعاقدية، ولا نعتبرها عائق عير مشجع بالالتحاق بالمهنة إنما هي حجة يدفع بها كل من يحتال لعدم تطبيق القانون، غير أن تنفيذ هذه على أرض الواقع تقتضي تفعيل رقابة مستمرة ومحايدة ، وألا تبقى حبرا على ورق ما لم يتم اكتشافهت ومتابعة مخالفيها ، والسنوات القادمة هي التي ستكشف من فعالية هذه الجزاءات في ردع المخالفين لأحكام القانون رقم 11-04 وإن كان المرقي العقاري سيبتكر أساليب للتهرب من تطبيق هذا القانون 2.

<sup>. 438</sup> صهام مسكر ، المرجع السابق ، ص $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – سهام مسكر ، نفس المرجع ، ص  $^{2}$ 

نقترح في الأخير تقرير عقوبات تأديبية أخف تتنوع بحسب جسامة الخطأ يقررها مجلس تأديبي محايد مثل الزيادة في مبلغ الاشتراكات ومبلغ الضمان والحرمان من الإمتيازات الممنوحة في إطار بيع السكن الترقوي، مع منح في بعض الحالات التي يمكن إصلاحها دون إحداث ضرر بالمتعاملين والمتعاقدين مع المرقي العقاري أجل لتسوية وضعيته وإنذاره بتطبيق العقوبة التأديبية أو الإدارية في حالة عدم التزامه بتصحيح وضعيته وفي حالة تكرار المخالفة، لتخفف من شدة العقوبات الإدارية التي أخفها السحب المؤقت للاعتماد والتي قد تضر بسمعته التجارية ومركزه المالي بصفته تاجرا 1.

ونرى ضرورة توحيد النصوص القانونية المتشتتة المقررة لمسؤولية المرقي العقاري سواء بصفته تاجرا أو صاحب المشروع المسؤول على عملية الإنجاز أو بائع للسكن الترقوي، لا سيما بالنسبة لمخالفة عقود التعمير، وتستحسن تعميم العقوبات المقررة في القانون رقم 15-80 بصفة دائمة، وتوحيد العقوبات الجزائية المقررة لمخالفة التأمينات الإلزامية بين قانون التأمين وأحكام القانون رقم 11-0 و الإحالة إلى أحكام التأمين فيما يخص التأمينات الإلزامة على المسؤولية المدنية المهنية والعشرية.

<sup>-1</sup> سهام مسكر ، المرجع السابق ، ص-1

<sup>. 440</sup> سهام مسكر ، نفس المرجع ، ص $^{2}$ 

#### خلاصة الفصل:

يعتبر موضوع حماية المستهلك في المجال العقاري بالغ الأهمية فدراسته تسمح بتحديد المراكز القانونية للأطراف المعاقدة ومدى إلحاق الأوصاف الإستهلاكية بمختلف عناصر العلاقة، الأمر الذي يترتب عليه إمكانية تحديد الطبيعة القانونية للعقود المبرمة في إطار الترقية العقارية بالإضافة إلى ذلك تهتم بتحديد الضمانات القانونية التي قررها المشرع لحماية مصالح المستهلك في المجال العقاري، والتي كرسها المشرع في أحكام القانون لمحدد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية المعدل والمتمم، إضافة لتلك المحددة ضمن التشريعات العامة لحماية المستهلك، والتي بموجبها حرص على حماة المصالح المالية وغر المالية للمستهلك العقاري.



حاولت في هذه المذكرة التطرق إلى موضوع وصفة المستهلك في القانون الجزائري العقاري، واعتمادا على ذلك حاولت تبيان الضعف الذي يلازم المستهلك في المعاملات العقارية من جراء عدم حصول المستهلك في المجال العقاري على الضمانات والحماية اللازمة، رغم أن المشرع كرس جملة من القواعد التي تحمي المستهلك في هذا المجال والتي ضمنها في القانون 11-04 وفي قانون حماية المستهلك وغيره من القوانين، ولقد عمل القانون 11-40 على وضع قواعد في مجملها تحكم وتنظم عمليات الترقية العقارية، حيث نظم إلتزامات المرقيين العقاريين، وبالتالي الحد من التجاوزات التي عاشها قطاع السكن في الجزائر وضمان تنفيذ إلتزامات المرقيين العقاريين وعدم الإخلال بواجباتهم المهنية اتجاه المقتنين والدولة، وجعل المشرع الجزائري نطاق مخالفات الترقية العقارية يشمل عقوبات المرقيين العقاريين من خلال هيئات وأجهزة تعذّ جهاز رقابي على نشاط الترقية العقارية باعتبارها مصدر هام للاقتصاد من خلال الإستثمارات العقارية، كما كرس قواعد تنظيمية بهدف إيجاد توازن وربط بين علاقة المرقيين العقاريين ومقتني السكنات وخلق ضمانات وقاونة أو احتيال.

#### التوصيات:


ومن خلال هذه النتائج نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة جمع النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك من الشروط التعسفية ووضعها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دون إغفال وضع الجزاء المدني المترتب عن تلك الشروط.
  - على المشرّع أن يضمن التشديد في الجزاءات إذا ما أخلّ المرقي العقاري بالتزاماته.
- ضرورة إدماج العقود التي يكون محلها عقار بصفة عامة وعقد بيع العقار بصفة خاصة ضمن عقود الإستهلاك، وإحاطة المستهلك في عقد البيع على التصاميم بمجموعة من الوسائل القانونية التي تضمن له الحماية الكافية وذلك بنص صريح في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش.
- فرض إجراءات مشددة لكل مرقي عقاري يستغل مركزه القانوني للتحايل على المستهلك باعتباره الطرف الضعيف.

- تشكيل لجان وأعوان تختص بالرقابة الميدانية بشكل دوري ودائم ومفاجئ لنشاطات المرقي العقاري على غرار الأعوان المشكلة لمراقبة مخالفات التعمير في القانون البنيات وإتمام إنجازها المتعلق بمطابقة.

# وتتمثل أهم النتائج التي توصلنا إليها في ما يلي:

- يجب التنويه إلى أنه رغم الحماية التي وفرها المشرع للمستهلك وضمان حقوقه إلا أن الثقافة الإستهلاكية لكل مستهلك ووعيه لحقوقه تبقى هي الأخرى من أبرز أوجه تحقيق هذه الحماية، فكلما كانت درجة الإطلاع والوعي الإستهلاكي أكبر كلما كانت المخاطر المهددة لحقوق المستهلك أقل.
  - تنمية ورفع المستوي الوعي لدى المستهلك العقاري في مجال الترقية العقارية.
- العلاقة التي تربط بين المرقي العقاري والمستفيد (المستهلك) تحكمها الإلتزامات الملقاة على عاتق كل واحد منهما.
- القانون رقم 11-04 أعطى المشرع حماية المستهلك في إطار الترقية العقارية من إمكانية تعسف المرقي العقاري في حقه لما قد يتعرض له من نصب وإحتيال باعتباره يحتل مركز قوي في العلاقة التعاقدية بينهم.
- تتجلى الحماية التي يمنحها المشرع للمستهلك أو المستفيد في العقوبات الجزائية التي نص عليها القانون رقم 11-04 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، و بالرغم من الإيجابيات المكرسة في القانون رقم 11-04.



ملحق رقم 1
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية
دائرة
بلدية
الرقم : / 2015
شهادة المطابقة
إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية
• بناءا على الطلب المقدم من طرف السيد والمتعلق بشهادة المطابقة لمشروع
بناء
• واستنادا إلى الموافقة على رخصة البناء رقمبتاريخ
• واستنادا إلى رخصة البناء رقم
• بناءا على محضر المعاينة المعد من طرف اللجنة بتاريخ
• بناءا على محضر المعاينة المعد من طرف اللجنة بتاريخ
• واستنادا إلى محضر الجرد المقدم من طرف فرع التعمير والبناء رقم بتاريخ
تمنح هذه الشهادة لفائدة السيد مدير ديوان الترقية والتسيير العقاري بـ
وهذا اعترافا للمعني بانجاز مشروعوالمتمثلة في الجناح
• من المشروع وفق التصاميم بنسبة 100% من الأشغال المسجلة في المخطط الخاص بالمشروع
سلمت هذه الشهادة لاستعمالها فيما يسمح به القانون .
حرر بـ
رئيس المجلس الشعبي البلدي

## ملحق رقم 2

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة السكن والعمران

سنكن والعمران	ورارة الد
مديرية التعمير والبناء	ولاية :
	بلدية :
	محضر رقم مؤرخ في
، التشريع والتعمير في ميدان التعمير	نموذج محضر معاينة مخالفة
أشغال غير مطابقة لأحكام رخصة البناء	
الشهرعلى الساعةو	سنة ويوم من
	دقيقة
المؤهل، بمقتضى القانون رقم	نحن ( الاسم واللقب والصفحة )
تهيئة والتعمير ، المعدل والمتمم ،قد قمنا بمراقبة أشغال البناء وقد	29/90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالذ
: ١	عاينا المخالفة المعرفة أسفله حسب المعلومات الخاصة به
	انطلاقا في الأشغال غير المطابقة لرخصة البناء: رقم .
	المسلمة
	الكائنة بـ: ( العنوان ، الحي ، المدينة )
	المخالفة: الاسماللقب
	تاريخ ومكان الازدياد :
	عنوان الإقامة :
	تصريحات محتملة
ة المختص بمحكمة	أرسل محضر المعاينة هذا من طرفنا إلى وكيل الجمهوري
إمضاء صاحب الأشغال أو ممثله	إمضاء العون المؤهل الذي عاين المخالفة
	ترسل نسخة من هذا المحضر إلى :
	– الوالي .
	- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
ملاحظة رفض الإمضاء	- مدير التعمير والبناء .

3	رقم	ملحق
---	-----	------

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :
دائرة :
بلدية :
رقم : / 2015
رخصـة البنـاء
إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية
<ul> <li>بمقتضى القانون رقم: 80/90 المؤرخ في: 1990/04/07 المتعلقة بالبلدية .</li> </ul>
<ul> <li>بمقتضى القانون رقم: 90/25 المؤرخ في: 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري.</li> </ul>
<ul> <li>بمقتضى القانون رقم: 05/04 المؤرخ في: 1/2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون رقم 29/90 في</li> </ul>
1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير .
بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 06/03 المؤرخ في 2006/01/07 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 176/91
المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة ، شهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة
المطابقة ورخص الهدم و لتسليم ذلك .
• بناء على محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلديةبتاريخ
• بناء على طلب رخصة البناء بتاريخ:المقدم من طرف السيد:
حي التجزئة الترابية رقم القطعة : بلدية
• بناء على رأي الموافقة رقم : بتاريخ : بتاريخ .
البناء
بقرار
<b>المادة الأولي</b> : تمنح رخصة البناء لصالح السيد :
المادة الثانية : يجب على المعني احترام التصميم المقدم وكل الملاحظات المسجلة ضمن الموافقة التقنية المرفقة وكل
قوانين التنظيم الجاري بها العمل في ميدان التعمير .
المادة الثالثة : هذه الرخصة صالحة لمدة عامين ابتداء من تاريخ إمضائها .
حرر بـ: في في
رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيس المجلس الشعبي البلدي

# قائمة المصادروالمراجع

# أولا: المصادر:

- القرآن الكريم برواية ورش.

ثانيا: المصادر القانونية:

# النصوص القانونية:

# 1- القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 31، 2007.
- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 1989/02/08. ( الملغى)
- القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، عدد 52.
- القانون رقم 02/04 المؤرخ 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 2004/06/27.
- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية، العدد 15، 8 مارس 2009 .
- القانون رقم 11 /04 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2011 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ، الجريدة الرسمية، العدد 14، 6 مارس، سنة 2011.

# • النصوص التنظيمية:

# 1-المرسوم التشريعي:

المرسوم التشريعي رقم 93-03 مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق لـ 1 مارس 1413 المتعلق بالنشاط العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 14، 9 رمضان عام 1413 الموافق لـ 3 مارس 1993.

# 2-المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 مؤرخ في 03 يناير 1990متعلق بالجودة وقمع الغش ، الجريدة الرسمية، عدد 05، سنة 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم90-266 مؤرخ في25 صفر عام1411 الموافق15 سبتمبر سنة 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية العدد 40.
- المرسوم التنفيذي رقم 105/01 المؤرخ 29 محرم عام 1922 الموافق 23 أبريل سنة 2001، يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع وإنجاز ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 25،29 أبريل 2001.

# ثالثا: المراجع

#### • الكتب

- إيمان بوستة، النظام القانوني للترقية العقارية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- بسام بركة، لاروس قاموس فرنسى-عربي، د.ط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1997.
- سبيل جعفر حاجي عمر، ضمانات عقد المباني قيد الإنشاء بدراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2014
- سي يوسف وزهية حوية، النظام القانوني لعقد البيع على التصميم، د.ط، دار الأمل، الجزائِر، 2014.
- سليم سعداوي، حماية المستهلك الجزائري نموذجا، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، د.ت.ن.
  - سماعين شامة، النظام القانوني للتوجيه العقاري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2002.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8، ط3، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
- -عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة في القانون الجزائري ) د.ط، دار الحديث، الجزائر د ت ن.
- منصور مصطفى منصور، عقد البيع والمقايضة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1957.
  - على بولحية، النظام القانوني للتوجيه العقاري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2002.

# • الرسائل الجامعية:

# 1-الأطروحات

- أعمر تسبية، الآليات القانونية لحماية المشتري في عقد البيع على التصاميم، رسالة دكتوراه، جامعة أدرار، 2019.
- أمينة لرحم، ضمانات مقتني العقار في عقود الترقية العقارية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائ، 2022-2021.
- إيمان بوسته، الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.
- سهام مسكر، التزامات المرقي العقاري المترتبة على بيع السكنات الترقوية، رسالة دكتوراه، القانون العقاري والزراعي، كلية العلوم الإداري، جامعة منتوري، قسنطينة، 2015-2016.
- مهدي شعوة، تطور المركز القانوني للمرقي الخاص في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2015/2014 .
- نسيمة موسى، ضمانات تنفيذ عقد الترقية العقارية عقد بيع العقار في طوور الإنجاز -، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015.
- يسين عبد اللطيف، عبد الحليم محمد، حماية المستهلك من اضطرابات السوق دراسة فقهية معاصرة، رسالة الدكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة، د ت ن .

### 2 - المذكرات:

- بن عيسى محمد، المسؤولية الجزائية للمرقي العقاري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، 2017.
- حياة أو محمد، النظام القانوني للترقية في الجزائر على ضوء أحكام القانون 11-04، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.
- زبير أزرقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.

- سمير مشتاوي، الأمان المالي للمستهلك في نشاط الترقية العقارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.
- شعباني نوال، الالتزام المتدخل لضمان سلامة المستهلك ف ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012.
- صياد الصادق، مذكرة حماية المستهلك ف ظل القانون الجديد 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2014/2013.
- عربي باي يزيد، النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم القانون جامعة الحاج لخض، باتنة،2010/2009.
- مها بن تربعة، مسؤولية المرقي العقاري في إطار عقد الترقية العقارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2013، 2014.
- -موزة عبد الله الكبيسي، الحماية القانونية للمستهلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قطر، 2021.
- موسود توفيق، المركز القانوني للمستهلك في المجال العقاري ، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون حماية المستهلك، جامعة الجزائر 1، 2020-2019.
- نسيمة بوجنان، عقد بيع على التصميم، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2008-2009.

#### • المجلات

- أحمد النوعي، الترقية العقارية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، جامعة عمار ثليجي، عدد 4، 2019 .
- حسيبة زغلامي، عقد البيع بالإيجار دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، 2019.
- حشود نسيمة ،العقوبات الإدارية والجزائية الموقعة على المرقي العقاري الخاص ، مجلة القانون العقارية، مخبر القانون والعقار ، جامعة البليدة الجزائر ، د ت ن .
- حنان مازة، الضمانات الخاصة في قانون الترقية العقارية ، مجلة الحقوق والعلوم، جامعة وهران، د.ت ن.

- سامية خواثرة، التزامات المكتتب وصاحب حفظ الحق في القانون 11-04 ، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون ، تيارت، جوان 2018.
- -عز الدين زوبة، خصوصية عقد البيع على التصاميم عن عقد البيع العادي عقد موجود وقت التعاقد، مقال بعنوان إشكالية العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، مجلة الحقوق وحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 18 فيفري 2013.
- عزير الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 8، 2005.
- عواطف زرارة، التزامات المرقي العقاري في عقد البيع على التصاميم وفقا للقانون 11- 04، مجلة الحقوق والحربات، عدد تجرببي، جامعة عباس لغرور، خنشلة ،2013.
- منيرة بلورغي، حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات ، العد 17 د ت ن .
- نجية بوراس، التزامات المرقي العقاري وحماة المقتني في الترقية العقارية، مجلة القانون العقاري ، دون عدد، جامعة البليدة 2، د ت ن .
- نوال بو عبد الله و رحيمة لدغش، عقد البيع بالإيجار حماية للمستفيد أو للمتعهد بالترقية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 1، 2021.
- نوى عقيلة، الآلات القانونية لتحسين نشاط الترقية العقارية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، 2018.
- يونس عطاب وعلي محمد، رخصة البناء في التشريع الجزائري بين القانون والتطبيق، مجلة التعمير والبناء، العدد 01، دتن.

# فهرس المحتويات

• (*	ىرفار	ه د	شک
•		7	

إهداء.

ائمة المختصرات.	قا
-----------------	----

01	مقدمة
	الفصل الأول: المركز القانوني للمستهلك في مجال الترقية العقارية.
06	المبحث الأول: مفهوم المستهلك في ظل نشاط الترقية العقارية
06	المطلب الأول: تعريف المستهلك
06	الفرع الأول: لغة واصطلاحا
06	أولا: تعريف المستهلك لغة
07	ثانيا: تعريف المستهلك اصطلاحا
08	الفرع الثاني : تعريف الفقهي (الواسع والضيق)
08	أولا: المفهوم الضيق للمستهلك
09	ثانيا: المفهوم الواسع للمستهلك
10	الفرع الثالث: مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري
10	أولا: مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري السابق
10	ثانيا: مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري من خلال النصوص الجديدة
12	المطلب الثاني: تعريف نشاط الترقية العقارية
12	الفرع الأول: التشريعي والموضوعي
12	أولا: تعريف المشرع الجزائري لنشاط الترقية العقارية
13	ثانيا: موضوع نشاط الترقية العقارية
14	الفرع الثاني: نطاق الترقية العقارية
14	أولا: أنشطة الترقية العقارية
15	ثانيا: الطبيعة القانونية لنشاط الترقية العقارية
16	الفرع الثالث: الأطراف الأصلية في نشاط الترقية العقارية
18	ثانيا: المستفيد في نشاط الترقية العقاربة

19	المبحث الثاني:الآثار القانونية لنشاط الترقية العقارية في مجال حماية المستهلك
19	المطلب الأول: إلتزمات المرقي العقاري نحو المستهلك
19	الفرع الأول: الحصول على الترخيص الإداري والإشهار
19	أولا: الحصول على الترخيص الإداري
21	ثانيا: الإشهار ( الإعلام )
22	الفرع الثاني: التزام المطابقة والتسليم
22	أولا: الإلتزام بالمطابقة
23	ثانيا: الإلتزام بالتسليم
25	الفرع الثالث: الإلتزام بالضمان والمسؤولية العشرية
25	أولا: الالتزام بالضمان
26	ثانيا: المسؤولية العشرية
28	المطلب الثاني: التزامات المستهلك (المستفيد)
28	الفرع الأول : الالتزام بدفع الثمن
30	الفرع الثاني: الالتزام باستلام العقار
31	الفرع الثالث: التقيد بنظام الملكية المشتركة
32	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك في ظل مجال الترقية العقارية.
35	المبحث الأول: الحماية والإدارة
35	المطلب الأول: حالات سحب الإعتماد
35	الفرع الأول: السحب المؤقت للاعتماد
37	أولا: في حالة تقصير المرقى العقاري في التنفييذ الجزئي اللتزاماته

37	ثانيا : في حالة عدم احترام المرقي العقاري لقواعد أخلاقيات المهنة
37	ثالثا : في حالة تقصير المرقي العقاري في التزاماته القانونية
38	الفرع الثاني: السحب النهائي للاعتماد
39	أولا: حالة عدم إستيفاء المرقي الشروط التي تمكنه من الحصول على الاعتماد
ن الملقاة	ثانيا: حالة عدم تجاهل المرقي العقاري عن قصد وبصفة خطيرة ومتكررة للالتزامان
39	على عاتقه
للسلطة	ثالثا: حالة إنهاء المرقي العقاري نشاطه دون مبرر ودون إخطار مسبق
40	المختصة
الدولة	رابعا: حالة تقصي المرقي العقاري في التزاماته المتفق عليها اتجاه
40	والمتعاقدين
40	الفرع الثالث: السّحب التلقائي للإعتماد
41	أولا: في حالة وفاة المرقي العقاري
القيام	ثانيا: إذا كان المرقي موضوع عجز جسماني أو عقلي يمنعه من
41	بالتزاماته
41	ثالثا: إذا كان المرقي العقاري موضوع حكم بسبب الغش الضرببي
42	رابعا: إذا كان المرقي العقاري موضوع التصفية القضائية
43	المطلب الثاني: الهيئة المكلفة بمعاينة المخالفات وإجراءات تنفذها
43	الفرع الأول: تشكيلة الهيئة المكلفة بمعاينة المخالفة
44	الفرع الثاني: إجراءات تحقيق وتنفيذ العقوبة الإدارية
47	المبحث الثاني : الحماية المدنية والجزائية
47	المطلب الأول: الحماية المدنية في ظل نشاط الترقية العقارية
47	الفرع الأول: إلى المسؤولية المدنية العشرية
47	أولا: شروط قيام المسؤولية المدنية العشرية وأطرافها
	ثانيا: دعوى المسؤولية العشرية
50	الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن قيام الضمان في المسؤولية العشرية
50	أولا: صور التعوبض

# فهرس المحتويات:

53								عويض	تقدير الت	ثانيا:
55		عقارية.	الترقية ال	نشاط ا	ي ظل	مستهلك ف	جزائية للا	الحماية ال	، الثاني:	المطلب
الملكية	ونظام	قانونا	المقرر	العقد	شكل	لمخالفة	المقررة	العقوبات	الأول:	الفرع
55									<u> </u>	المشترة
56	اتا	والتأمينا	ضمانات	فع والم	رق الد	, احترام ط	قررة لعدم	مقوبات الم	لثاني: ال	الفرع ا
59								الثاني	الفصل	خلاصة
61									•••••	خاتمة
64									ن	الملاحق
68								والمراجع	لمصادر	قائمة ا
74				•••••				ت	المحتويا	فهرس

# الملخص:

سعيا منه لإقامة توازن عقدي بين طرفي المعاملات في مجال الترقية العقارية، حاول المشرع الجزائري ومن خلال النصوص المنظمة لهذا القطاع الاستراتيجي حماية الطرف الضعيف والمتمثل في المستهلك العقاري، إلا أن كل هذه المحاولات باءت بالفشل، ويظهر ذلك من خلال المنازعات المطروحة على القضاء إلى أن جاء نص القانون رقم 11-04 المتعلق بنشاط الترقية العقارية الصادر في 17 فيفري 2011 ونصوصه التطبيقية والتي فرضت على المرقي العقاري مجموعة من الإلتزامات سواء من خلال فرض شروط على ممارسة مهنة المرقي العقاري ودفتر شروط الحقوق والالتزامات وخاصة منها نموذجي عقد البيع على التصاميم وحفظ الحق وصندوق ضمان الكفالة التبادلية، إضافة إلى الالتزامات الكلاسيكية، وسيكون موضوع هذه الدراسة محاولة لتقييم مدى نجاعة منظومة الحماية المقررة للمقتني واحترام المرقين للالتزامات التي فرضها عليهم القانون 11-04 ونصوصه التطبيقية.

الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك، نشاط الترقية العقارية، المستهلك العقاري.

#### Résumé:

Dans l'objectif de trouver un équilibre entre les parties dans les contrats de la promotion immobilière a travers les textes réglementant ce secteur stratégique , le législateur algérien a pour objectif la protection de partie faible qu' est le consommateur immobilière, Cependant toutes les tentatives ont échoué , ceci apparait a travers les actions pendantes devant les juridictions qui démontrent l'ampleur du problème , Avec la promulgation de la loi n 11-04 fixant les règles régissant l'activité de promotion immobilière et des textes réglementaires , un certain nombre d'obligation ont été imposées a l'encontre du promoteur immobilière concernant les conditions d'accès et d'exercice de la profession a travers un cahier des charges des droits et obligations des parties et notamment les modèles types des vents sur plans et contrats de réservation et l'obligations d'affiliation au fonds de garantie et de caution mutuelle de la promotion immobilière . Notre étude portera sur l'évaluation de l'étendue de l'efficacité de la protection de l'acquéreur et le respect des promoteurs immobilière des textes imposés par la loi n 11-04 et ses textes d'application .

<u>Mots clés</u> : protection du consommateur, activité de promotion immobilière, consommateur immobilier.